جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحتها في ضوء القانون رقم 23-04

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطلبة

- قنتور شهرة
- خلوفي ليدية

تحت إشراف الأستاذة

جبيري نجمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: بن شعلال الحميد ---------- رئيسا/ة/

الأستاذة: جبيري نجمة ----------مشرفة ومقررة

الأستاذة: زيان مريم ----------ممتحنا/ة/

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الشكر

الشكر والحمد لله الذي أنار دروبنا بنور العلم ويسر لنا أمورنا وأعاننا على الوصول إلى نهاية مشوارنا.

ثم الشكر للأستاذة جبيري نجمة على قبولها للإشراف على هذه المذكرة، وعلى كل النصائح والأفكار التي قدمتها لنا،

وعلى التوجيهات التي ساعدتنا على إنجاز هذا البحث، والدعم المعنوي الذي قدمته لنا

كما نتقدم بفائق الشكر والاحترام إلى لجنة المناقشة ونشكرها لقبولها مناقشة هذه المذكرة، ونشكرها أيضا على تقديمها النصائح والتوجيهات.

ونشكر كل من ساعد في إعداد وإنجاز هذه المذكرة وكل شخص دعمنا ماديا ومعنويا.

إهداء

إلى من جعلتني أبحث دائما عن الأمل من علمتني الصبر والإصرار

إلى من تعبت وسهرت الليالي

اهدي هذا العمل إلى من ربتني وأنارت دربي وإعانتي بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة.

إلى من أضاءوا دربي وساندوني في رحلتي،

أخي أخوالي وإلى جميع أفراد عائلتي.

شهرة

الإهداء

تخرجي من الجامعة لا يمثل إلا نصف الصورة،

فالنصف الأخر يعود إلى من حصد الأشواك عن دربي والذي وفر لي كل الأسباب والفرص لتحقيق هذا الحلم.

أبي الغالي

إلى من تنير دربي والتي كانت سندي في الشدائد، التي دعواتها لي بالتوفيق

أمي الغالية

أدعو الله أن يهبكما دهرا لنا، اللهم أمين.

إلى إخوتي الغاليين على قلبي فريال، عادل، سامي، ادعو الله أن يحفظهم ويحميهم، وإلى روح أخي عيماد رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

إلى جميع أفراد عائلتي.

وإلى كل الأصدقاء وكل من قدم لي العون والمساعدة في إنجاز هذه المذكرة.

ليدية

قائمة المختصرات

- **ق ع ج:** قانون العقوبات الجزائري.
- **ق إ ج ج:** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- **ص:** الصفحة.
- **ج ر ج ج:** جريدة رسمية جمهورية جزائرية.
- **ط:** الطبعة.

مقدمة

في عالم مليء بالتقدم التكنولوجي تمتد شبكة خفية من الظلم والاستغلال، تتجاوز الحدود وتجتاح حياتنا اليومية بلا رحمة، هي إحدى علل العالم الأكثر خزيا، تستهدف الضعفاء بالمتاجرة بحياتهم وسرقة أعضائهم كأي سلعة أخرى، تستقطب الضمير الإنساني وتجعل الحياة الإنسانية سلعة متداولة بين الناس على مختلف أجناسهم وانتماءاتهم، تحدد قيمة مالية لحياة الإنسان وحريته، إنها ظاهرة الاتجار بالبشر[1].

تعتبر من الجرائم المستحدثة بسبب إحيائها لظاهرة العبودية القديمة بعد حظر الاتجار بالرق التي عرفت منذ فجر البشرية.

لقد بلغت الخساسة والدناءة في عصابات الإجرام المنظم درجة الاتجار بالبشر وبأعضائه مثلما يتاجرون بالمخدرات والأسلحة، إذ أنها تحتل المرتبة الثالثة لأكبر عائدات الجريمة المنظمة، بحسب إحصائيات منظمة الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي لعام 2010، تقدر أرباح أو عائدات هذه الجريمة بحوالي 32 مليار دولار سنويا، فهي مشكلة عالمية تشمل كافة الدول، ولا توجد دولة محصنة منها[2].

إن خطورة هذا النشاط الاجرامي الذي يشكل تعديا على كرامة الإنسان وأدميته تتجلى في التفاقم الذي تحدثه الجماعات الإجرامية المنظمة بانتشارها عبر مختلف قارات العالم، فهي تقوم بإنشاء فروع تابعة لها، كما أنها تقيم علاقات مع جماعات إجرامية مماثلة لها، بالتالي نجدها ترتكز على الدول التي تمتاز بمرونة قوانينها ما يساعدها في الاستمرارية والبقاء[3].

---

[1] زمال وصال، جريمة الاتجار بالبشر عبر الأنترنت، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022/2021، ص 2.

[2] سعدلي ظريفة, تغريبت مفيدة, فكرة الاتجار في قانون العقوبات الجزائري, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص قانون خاص و علوم جنائية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية, 2016/2015, ص 1.

[3] عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 140.

فإذا كان الدافع الأساسي للمتاجرين بالبشر هو تحقيق الثراء الفاحش، فإن الأمر يختلف بالنسبة للضحايا، فيعد الفقر من أهم الدوافع التي أدت بهم للوقوع في هذه الجريمة، فهم يبحثون عن فرص عمل أفضل لتحسين ظروفهم المعيشية، فتجدهم يخضعون للعمل في ظروف قاسية عاجزين عن الفرار والتحرر من سيطرة تجار البشر[1].

وتعتبر جرائم الاتجار بالبشر ظاهرة دولية، لا تقتصر على دولة معينة، وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول، وهي تختلف في صورها وأنماطها من دولة إلى أخرى، طبقا لنظرة الدولة لمفهوم الاتجار بالبشر، ومدى احترامها لحقوق الإنسان، ووفقا لعاداتها وتقاليدها وثقافاتها، والتشريعات الجنائية النافذة في هذا المجال، والنظام السياسي المتبع فيها.

ومن أمثلة هذه الجرائم، الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة والاستغلال الجنسي، بيع الأعضاء البشرية، وعمالة السخرة، والسياحة الجنسية وبيع الأطفال لأغراض التبني والزواج القسري...إلخ.

سعت المنظمات الدولية والإقليمية إلى عقد مؤتمرات وندوات لوضع أسس ومعايير للحد من هذه الظاهرة، ذلك من خلال إبرام اتفاقيات عدة، حثت فيها الدول الأطراف على سن تشريعات دولية داخلية تجرم الوقائع التي تشكا اعتداء على حقوق الإنسان[2].

أولت الجزائر اهتماما كبيرا لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر حيث أنها انظمت إلى الاتفاقيات والمعاهدات والبرتوكولات التي تحظر هذه الجريمة، كالاتفاقيات التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1965، وبروتوكولات منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال لسنة 2002، وغيرها من الاتفاقيات الدولية.

واكب المشرع الجزائري مسار المنظمات العالمية في سن قوانين وطنية قصد تجريم كافة الأفعال والأشكال التي من شأنها أن تلحق ضررا بالأشخاص، فقد وضع القانون رقم 23-04

[1] سعدلي ظريفة، تغريبيت مفيدة، مرجع سابق، ص 2.

[2] سالم إبراهيم بن أحمد النقيبي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، دار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص 9.

المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته[1]، الذي بموجبه تم تعزيز تدابير وقائية وأخرى رادعة، بقصد مكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم.

فضلا عما تمثله من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وكرامته واقتناعا منها بأن النساء والأطفال يمثلون الفئات الأكثر تضررا من هذه التجارة القذرة.

تبرز أهمية هذه الدراسة في كون هذه الأخيرة تستدرج الفئات المستضعفة من قبل عصابات الاتجار بالبشر، كما أن أهمية الدراسة تكمن في خطورة انتشار هذه الدراسة في معظم بلدان العالم بصفتها الأكثر بشاعة والأكثر رعبا، لأن عصابات الإجرام المنظم جعلت من الاتجار بالبشر شأنه شأن الاتجار بالأشياء المادية.

بالإضافة إلى أن أهمية هذه الدراسة تتجلى في مدى فعالية القانون رقم 23-04 في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر مع تبيان الجهود التي بذلها المشرع الجزائري من خلال اعتماده على آليات مؤسساتية تتدخل في الوقاية من الاتجار بالبشر، وإقراره تدابير لحماية الضحايا مع تسليط عقوبات ردعية في حق مرتكبي هذه الجرائم.

وتعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

فالنسبة للأسباب الذاتية فيعود اختيارنا للموضوع إلى رغبتنا وميولنا إلى تزويد المكتبة القانونية بالدراسات الحديثة وإثراءها ولو بجزء بسيط في هذا الموضوع.

أما الأسباب الموضوعية فقد تم اختياره للتعرف على الجانب القانوني لهذا الموضوع الذي ذاع صيته بشكل واضح في السنوات الأخيرة، والذي تم تكريسه في القانون رقم 23-04 من قبل المشرع الجزائري.

ويعتبر موضوع هذا البحث من المواضيع المتشعبة قليلة المراجع التي تناولت الآليات الوقائية، حيث قمنا بتحليل النصوص القانونية.

[1] قانون رقم 23-04، مؤرخ في 17 شوال عام 1444هـ الموافق 7 مايو سنة 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج ر ج ج عدد 32، صادر 9 ماي 2023.

ومن خلال دراستنا لهذه الظاهرة، تبادرت إلى اذهاننا الإشكالية التالية:

*ما هي الآليات التي جاء بها القانون رقم 23-04 للوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحتها؟

منهج الدراسة :

انتهجنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي كون الدراسة تتطلب وصفا للجريمة، كما اعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي، كونها تنصب على تحليل النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري في ضوء القانون رقم 23-04.

واتبعنا الخطة الثنائية ذلك بالتقسيم موضوع البحث إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول جريمة الاتجار بالبشر وآليات الوقاية منها، والفصل الثاني خصصناه لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 23-04.

الفصل الأول

جريمة الاتجار بالبشر وآليات الوقاية منها

تمهيد:

تعد جريمة الاتجار بالبشر من أبشع وأخطر الصور الاجرامية التي ترتكب ضد الإنسانية، تنطوي على معاملة البشر كسلع تباع وتشتري، تسلب فيها حرية الأفراد وكرامتهم، وفي أسوء الحالات تؤدي إلى فقدان حياتهم بسبب استغلالهم في مختلف صور الاتجار بالبشر، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، حدد فيه السبل القانونية الفعالة للوقاية من الجريمة والحد منها، وفي إطار الوقاية سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين الأول سنتناول فيه ماهية جريمة الاتجار بالبشر، أما الثاني سوف نخصصه لتبيان التدابير الوقائية من جريمة الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 23-04.

المبحث الأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من التحديات العويصة التي تواجه البشرية في عصرنا الحالي، إذ اعتبرت ثالث أكبر تجارة غير مشروعة على المستوى العالمي، ذلك بعد جريمتي الاتجار بالأسلحة والمتاجرة بالمخدرات، جعلت حياة الإنسان سلعة متداولة بين الناس على مختلف أجناسهم وانتماءاتهم ذلك من خلال تحديد قيمة مالية للإنسان والتي تعد بمثابة الوجه المعاصر لظاهرة العبودية، هي جريمة ضد الإنسانية تشكل خرقا صارخا لحقوق الإنسان وامتهانا لكرامته وأدميته، يقوم بامتهانها مجموعة من العصابات الدولية والشبكات الإجرامية، التي بات همهم الوحيد الاحتراف في هذا المجال وجعله مصدرا رئيسيا لتنمية ثرواتهم، حيث تمتد خيوط هذه الجريمة إلى أكثر من بلد وهو الأمر الذي أدّى إلى اتساع حجم هذه التجارة وزيادة عدد ضحاياها والذين يكونون غالبا من أبناء الدول الفقيرة[1].

كما تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي تعرض حياة الأشخاص للخطر والتهديد فهي تختلف عن الجرائم المشابهة لها من حيث الأركان والقواعد القانونية التي تجرم هذه الظاهرة[2].

وفي ضوء كل هذا، سنتناول مفهوم جريمة الاتجار بالبشر (المطلب الأول)، وعوامل انتشار جريمة الاتجار بالبشر وآثارها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر وصمة عار في جبين البشرية التي أصبح فاعلوها ينظرون للأشخاص على أنهم سلعة قابلة للبيع والشراء فهو يشكل جريمة خطيرة على المستوى المحلي والعالمي، لتشمل العديد من الدول المختلفة، وتتغير صورها وأشكالها من دولة إلى أخرى طبقا

[1] أوس رائد آلسيد، الحماية القانونية للعمالة الوافدة في القانون الدولي والداخلي وجرائم الاتجار بالبشر، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2018، ص21.

[2] سعدلي ظريفة، تغريبيت مفيدة، مرجع سابق، ص 7.

لنظرتها لمفهوم الاتجار بالبشر ومدى احترامها لحقوق الإنسان وطبقا لعاداتها وتقاليدها والثقافة السياسية والتشريعات الجنائية النافذة في هذا المجال[1].

للوقوف على مفهوم جريمة الاتجار بالبشر لابد لنا من تعريف الجريمة (الفرع الأول)، وتحديد خصائصها (الفرع الثاني)، وأركانها وصورها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر

اتخذ المشرع الجزائري نفس التعريف الموجود في بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار[2]، حيث عرفها في المادة الثانية من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته على أنها: "تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال، خصوصا استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[3].

الفرع الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالبشر

تمتاز جريمة الاتجار بالبشر بمجموعة من الخصائص التي تجعلها تتميز عن الجرائم الأخرى خاصة أنها تعتبر من أهم أنشطة الجريمة المنظمة وتتمثل هذه الخصائص في أنها ثالث أكبر مصدر للربح غير المشروعة بعد تجارة الأسلحة والمخدرات، وهي جريمة منظمة عابرة

[1] حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الاستراتيجية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 14.

[2] برتكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية و المفروض للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25 دورة 55 ، بتاريخ 15/ 11/ 2000.

[3] المادة 2، من القانون رقم 23-04، مرجع سابق.

للحدود تمارس من خلال عصابات محترفة تستغل الأشخاص بطرق غير إنسانية لتحقيق أرباح طائلة تقدر بملايين الدولارات سنويا[1].

وهي جريمة مركبة حيث أن كل من أعمال الاحتيال، والاختطاف، أو التهديد تنجر عنها أفعال أخرى كالنقل والتجنيد، وإيواء الضحايا لاستغلالهم في أنشطة غير قانونية، بالتالي نكون أمام جريمة واحدة ألا وهي جريمة الاتجار بالبشر، كما أنها من الجرائم الواقعة على الأشخاص تقع دون الاكتراث لرضا المجني عليه، وتعتبر من الجرائم العمدية، حيث أنها تتم بواسطة القوة والتهديد مما يتوفر فيها القصد الجنائي[2]، وهي من الجرائم المستمرة، حيث أن جريمة الاتجار بالبشر تستغرق بعضا من الزمن لتحققها، فهي لا تتحقق دفعة واحدة، إنما الجاني عندما يقوم بنقل المجني عليه أو إيوائه أو استقباله أو تجنيده لغرض استغلاله في العمل القسري أو الدعارة أو الاسترقاق، فهو يحتاج لإكمال فعله الجرمي إلى بعض الوقت لهذا نعتبرها من الجرائم المستمرة[3]. بالإضافة إلى أن هذه الجريمة نتاج لاستغلال الظروف الاجتماعية كالفقر والحروب كما أنها تستغل الظروف الاقتصادية التي تعاني منها العديد من بلدان العالم[4].

الفرع الثالث: أركان جريمة الاتجار بالبشر وصورها

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان وكرامته، حيث أنها ترتكز على استغلال الضحايا بوسائل غير مشروعة مثل التهديد والخداع، ولفهم هذه الجريمة بشكل شامل من الضروري التعرف على أركانها الأساسية التي تشكل الهيكل القانوني لتحديدها (أولا)، وصورها (ثانيا).

---

[1] رزيق أسماء، بن نخلة نورهان، المجهودات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، مذكرة مكملة لمتطلبات لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023/2022، ص 16.

[2] دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر،2011، ص 72-73.

[3] بلعربي عائشة، مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2022، ص 20.

[4] وجدان سليمان ارتيمه، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 182.

أولا: أركان جريمة الاتجار بالبشر:

ترتكز جريمة الاتجار بالبشر على مجموعة من الأركان تشد بعضها البعض وإن غاب أحدها انتفت الجريمة وتتمثل هذه الأركان في الركن الشرعي الذي يحدده القانون (1)، والركن المادي (2)، والركن المعنوي الذي يتجلى في النية والقصد الجنائي (3).

1- الركن الشرعي:

يعتبر الركن الشرعي الركن الأول لقيام هذه الجريمة وذلك من خلال النص القانوني الذي يحظر الفعل أو الأفعال المكونة لهذه الجريمة ويحدد العقوبات المقررة لهذه الأفعال فالركن الشرعي يعبر عنه في أغلب التشريعات الجنائية بمبدأ "لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص قانوني".

وإذا تعمقنا في تحليل الركن الشرعي، نجد أنه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهو من المبادئ المعروفة في القانون الجنائي[1]، فلولا وجود هذا المبدأ لما وجدت الجريمة، فنعني به بأنه نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، بعبارة أخرى هو النص القانوني الذي يفرض على مرتكبيها[2]، بحيث نجد أن المشرع الجزائري قد جرم الأفعال التي تشكل اتجارا بالبشر في المادة 2 من قانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، وعاقب عليها في الفصل السادس من المادة 40 إلى 50 من القانون رقم 23-04.

2 الركن المادي:

إن الركن المادي بصفة عامة فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركه الحواس، ولا تقوم أي جريمة بدون توفر الركن المادي، ويتألف الركن المادي في هذه الجريمة من عناصر وهي النشاط الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية، ومنه سنركز على صور السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر كالآتي:

---

[1] عمارة وردية، عميش نبيلة، جريمة الاتجار بالبشر في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2018/2017، ص 32.

[2] سعيدي الهام، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وآليات مكافحتها في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماستر، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2013/2012، ص 60.

أ-**السلوك الإجرامي:** ينقسم السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأشخاص إلى قسمين هما صور السلوك ووسائل التعامل في هذه الجريمة [1].

- **صور السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر:**

عدد المشرع الجزائري صور السلوك الإجرامي المكونة للركن المادي في المادة 2 من القانون رقم 23-04 على النحو الآتي:

_التجنيد: يتم التجنيد بتقديم قرض للضحية يخصص الجانب الأكبر منه لأهل الضحية مع الوعد بالوظيفة، وبوصول الضحية إلى بلد المقصد تتبخر تلك الأماني، بحيث أنه لا يجد العمل الذي وعد به ويلحق بعمل آخر تحت الظروف القسرية، وتمارس عليه أعمال غير مشروعة تحت الضغط والإكراه[2].

_النقل: هو ذلك الفعل الذي يقوم به الجاني ليغير مكان إقامة المجني عليه سواء كان النقل من مكان إلى آخر داخل الدولة أو خارجها، يكون ذلك باستخدام إحدى الوسائل البرية أو الجوية أو البحرية[3].

_التنقيل: هو تحويل ملكية شخص إلى شخص آخر، كما يراد به النقل القسري لشخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو داخل الحدود الوطنية بهدف الاستغلال في وجه من أوجه الاتجار بالبشر[4].

_الإيواء: نعني به توفير مكان آمن لإقامة المجني عليه داخل أو خارج الدولة مع توفير المأكل والمشرب تمهيدا لعملية الاستغلال.

_الاستقبال: وهو استلام المجني عليهم الذين تم نقلهم داخل الحدود الوطنية أو عبرها من طرف الجماعات الإجرامية يتم نقله إلى مكان أين يخصص له كل الظروف من أكل وراحة إلى غاية قدوم الجماعة المكلفة بالتنفيذ مختلف السلوكيات الإجرامية كالقوة والعنف[1].

---

[1] رزيق أسماء، بن نخلة نورهان، مرجع سابق، ص 18.

[2] وجدان سليمان ارتيمة، مرجع سابق، ص 185.

[3] سالم إبراهيم بن أحمد النقبي, مرجع سابق، ص 71.

[4] المادة 2 من القانون رقم 23-04، مرجع سابق.

- **محل جريمة الاتجار بالبشر:**

إن محل هذه جريمة هو الإنسان حيث يوصف في هذه الجريمة بالسلعة التي تباع وتشتري ويمكن تداوله واستغلالها بشتى الطرق، حيث يتم تجنيده أو نقله أو تنقيله أو استقباله أو إيواءه[2].

- **وسائل ارتكاب السلوك الإجرامي**

لقد ذكر المشرع الجزائري وسائل ارتكاب السلوك الإجرامي في المادة 2من القانون رقم 23-04 المتمثلة في تقديم مرتكب الجريمة لمبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال, أو يمكن عن طريق استغلال مرتكب الجريمة حالة استضعاف الضحية و تكون الضحية مجبرة بسبب حالته الصحية أو الاجتماعية أو بسبب عجز جسدي أو صغر السن أو إعاقته أو عن طريق استعمال مرتكب الجريمة أسلوب التهديد بالقوة أو الإكراه، الإجبار الاحتيال أو الخداع، أو الاختطاف قسرا أو إساءة استعمال الوظيفة[3].

إلا أن المادة 4/2 لم يشترط أي من هذه الوسائل لقيام جريمة الاتجار تجاه طفل حيث يكفي قصد الاستغلال.

ب- النتيجة الإجرامية: النتيجة هي الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي، فجريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي تتحذ النتيجة الإجرامية منها أشكالا عدة وذلك تبعا للغرض الذي اراد الجاني الحصول عليه من خلال الجريمة التي ارتكبها.

---

[1] زغبيب نور الهدى، جرائم الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون العام، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة قسنطينة، 2019/2018، ص 187، 188.

[2] العافر بهية، جريمة الاتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه " الطور الثالث" في القانون العام، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2022/2021، ص17.

[3] المادة 2 من القانون رقم 23-04، مرجع سابق.

ج- العلاقة السببية: لا يكفي لقيام الجريمة أن يكون هناك فعل ونتيجة ضارة لهذا الفعل إنما يجب أن تكون هناك علاقة سببية تربط بين الفعل وتلك النتيجة.

3- الركن المعنوي:

إن جريمة الاتجار بالبشر كغيرها من الجرائم لا يكتفي لقيامها أن يرتكب الجاني إحدى صور السلوك المادي بل ينبغي أيضا توفر الركن المعنوي إذ يجب أن يكون هناك قصد في ارتكابها، فهذه الجريمة عمديه تستلزم لقيامها انصراف إرادة الجاني إلى إتيان السلوك مع العلم بكافة عناصر الجريمة[1]، إلا أن جريمة الاتجار بالبشر تشترط نوعين من القصد الجنائي وهما القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

أ-القصد الجنائي العام لجريمة الاتجار بالبشر:

يتحدد القصد الجنائي العام بتحديد إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجرامية مع العلم بكافة عناصرها القانونية[2]، ويسمى أيضا بالقصد البسيط مع توافر عنصر العلم والإرادة[3]، ويقصد بالعلم الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة إذ يجب أن يعرف الجاني أن محل جريمة الاتجار بالأشخاص هو الإنسان وأن السلوك الصادر عنه يندرج ضمن السلوك المؤثم قانونا ويجب أن يعلم أنه يساهم في الإيقاع بالمجني عليه[4]، أما بالنسبة للإرادة فهي الحالة النفسية التي يكون فيها الجاني ساعة ارتكابه للجريمة والعزم على ارتكاب الجريمة، وعليه تتجه إرادة الجاني إلى الأفعال المكونة للركن المادي (التجنيد، النقل، الاستقبال....)[5].

---

[1] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص 141.

[2] رزيق أسماء، بن نخلة نورهان، مرجع سابق، ص 24.

[3] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 176.

[4] عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا، 2007، ص 138.

[5] المرجع نفسه، ص 142.

ب-القصد الجنائي الخاص لجريمة الاتجار بالبشر:

لا يكفي القصد العام في جريمة الاتجار بالبشر إنما يجب توفر القصد الجنائي الخاص وهو انصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة وهذه الغاية تتمثل في استغلال المجني عليه[1].

ثانيا: صور جريمة الاتجار بالبشر:

لقد حدد المشرع الجزائري صور جريمة الاتجار بالبشر في القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته وهي:

1-**استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي:** هو استغلال شخص ما بهدف الحصول على مزايا مهما كانت طبيعته أسواء استغلاله في مشاهد إباحية أو أي نوع من الخدمات الجنسية.

2- **الاسترقاق:** وهو وضع تمارس فيه على الشخص السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها.

3-**السخرة أو الخدمة كرها:** معناه تكليف شخص عن طريق استخدام القوة أو التهديد أو أي شكل من أشكال الإكراه لإجباره على القيام بخدمة سواء بأجر أو بدون أجر.

4- **الممارسات الشبيهة بالرق:** يقصد بالممارسات الشبيهة بالرق الاستغلال الاقتصادي لشخص ما لشخص آخر يكون مقترنا بحرمان خطير من الحقوق المدنية الأساسية ويشمل الاستغلال عدة صور كإسار الدين، القنانة، الزواج القسري.

القنانة: هي حالة أو وضع أي شخص ملزم طبقا لعرف أو اتفاق، بمعنى أن يعيش ويعمل عند شخص آخر بمقابل أو بدون مقابل ولا يملك الحرية في تغيير وضعه.

إسار الدين: هو إجبار مدين بتقديم خدمات لشخص الدائن له سلطة عليه ضمانا لدينه ويكون بدون أجر.

الزواج القسري: هو تزويج امرأة أو طفلة أو الوعد بذلك دون أن تمتلك الحق في الرفض للحصول عل مقابل مالي أو عيني أو مزايا أخرى تدفع لشخص أو مجموعة من الأشخاص كالأسرة

[1] حمودي أحمد، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالبشر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015/2014، ص 41.

وللوصي كما يمكن جعل الزوج يمتلك حق التنازل عنها بمقابل أيضا، أو جعلها إرثا ينتقل إلى أشخاص آخرين.

5_ **الاستعباد:** إجبار شخص على القيام بعمل ما أو أداء خدمة وفقا لشروط لا يمكن تغييرها.

6_ **نزع الأعضاء:** اعتبر المشرع الجزائري نزع الأعضاء صورة من صور الاتجار بالبشر، بحيث يتم نزع الأعضاء البشرية من أصحابها ويتم الاتجار بها[1].

المطلب الثاني: عوامل انتشار جريمة الاتجار بالبشر وآثارها

إن جريمة الاتجار بالأشخاص من أخطر أنواع الجريمة المنظمة والتي تشهد تطورا وتزايدا في العالم, إذا انتشرت بشكل كبير في الفترة الأخيرة وهذا بسبب العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية (الفرع الأول), دون أن ننسى أن لهذه الجريمة آثار سلبية على المجتمع والتي تؤثر على استقراره وأمنه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عوامل انتشار جريمة الاتجار بالبشر

أصبح الإنسان في واقعنا يباع ويشتري كسلعة, فيتم استغلال براءة الأطفال والمتاجرة بأجساد النساء[2], ولكن هناك أسباب جعلت جريمة الاتجار بالبشر منتشرة في معظم الدول وهذه الأسباب إما تتعلق بالظروف الاقتصادية (أولا)،أو الظروف الاجتماعية (ثانيا) أو السياسية (ثالثا)، وأخيرا النفسية (رابعا).

أولا: العوامل الاقتصادية

إن تفشي الفقر في العديد من الدول والرغبة في الحصول على مستوى معيشي أفضل ساعد على تزايد الاتجار بالبشر، فأغلبية ضحايا الاتجار هم ممن يعانون من أوضاع اقتصادية متدنية ولا يملكون دخلا ثابتا وليس لهم حماية ووسائل الدفاع عن أنفسهم ولذلك يقوم التجار باستغلال الأوضاع وفي المقابل يتم بيعهم أو نقلهم وتجنيدهم من دولة إلى أخرى بقصد الربح من ورائهم[3]،

[1] انظر المادة 2 من القانون رقم 23-04، مرجع سابق.

[2] السعيد عمراوي، جرائم الاتجار بالبشر وسبل مكافحتها في القانون الدولي والداخلي، (دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 44.

[3] وجدان سليمان ارتيمه، مرجع السابق، ص 128، 129.

كما تساهم البطالة في دعم عمليات الاتجار بالبشر حيث يتم الكذب وإغراء الضحايا بعقود عمل مزيفة وخاصة النساء للاستغلال الجنسي من خلال تشغيلهن في الدعارة والأعمال الإباحية ودفعت قلة فرص العمل الشباب للعمل لحساب العصابات الإجرامية[1].

كما تعد الزيادة على الطلب على العمالة غير القانونية والرخيصة من أسباب انتشار ظاهرة الاتجار بالأشخاص، حيث يهجر آلاف الأشخاص لأسباب اقتصادية ويسافرون إلى مناطق ذات الوفرة الاقتصادية من أجل العمل وهناك يتعرضون لأوضاع العبودية ويتم استغلالهم فيا الأعمال الشاقة وهذا ما يسمى بالعبودية القسرية، وهذا كله لتحقيق أرباح وفيرة في وقت قصير إذ يتم استغلال أوضاع الأسر الفقيرة والاستيلاء عليهم عبر وسائل متعددة ثم بيعهم في سوق العبيد[2].

ثانيا: العوامل الاجتماعية

تعد العوامل الاجتماعية من أهم العوامل التي زادت في انتشار جريمة الاتجار بالبشر مثل التفكك الأسري، الذي يؤدي إلى ضعف الروابط والعلاقات الأسرية وإلى ضعف دور العائلة في تأمين الحماية والرعاية لأطفالها[3]، ومع ازدياد حالات الطلاق والانفصال بين الزوجين لاحظنا حالات التشرد والضياع لأطفال حيث تزايد الطلب على الأطفال الذين ينتجون من الزواج الفاشل وهذا إما للإتجار بهم أو بأعضائهم[4]، فقديما كانت العائلة الجزائرية تتكون من الأب والأم والجد والجدة والأخوال والأعمام ويعشون تحت سقف واحد وتكون متماسكة، لكن الآن ضعفت الروابط الأسرية وأصبحت العائلة صغيرة وهذا ناتج عن أسباب أهمها تغير العادات والتقاليد واختلاف فكر

[1] طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة آبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/ 2018، ص 91.

[2] مرعي أحمد لطفي السيد، استراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 6، 7.

[3] وجدان سليمان ارتميه، مرجع سابق، ص 132.

[4] رزيق أسماء، بن خولة نورهان، مرجع سابق، ص 37.

الأولاد عن آبائهم، وفي حالة الطلاق أو وفاة أحد الوالدين أو الهجرة يؤدي ذلك إلى ازدياد حالات التشرد والضياع خاصة النساء و الأطفال[1].

كما يعتبر عدم التوازن بين الجنسين سببا يؤدي إلى زيادة الطلب على ضحايا الاتجار بالبشر[2], فمثلا في الصين نتيجة إتباع لسياسة الحكومة الخاصة بتحديد طفل واحد لكل أسرة فقامت العديد من العائلات من التخلص من حالات الحمل بعد معرفة أن الجنين أنثى مما جعل الذكور يتعدى على الإناث[3].

ثالثا: العوامل السياسية

إن تفشي ظاهرة رشوة الموظفين الحكوميين والفساد الذي أصبح ساريا خصوصا في دول العالم الثالث من الأسباب الرئيسية لانتشار جرائم الاتجار بالبشر، فمثلا القيام برشوة الموظفين العموميين العاملين في مصالح الجمارك والمطارات والموانئ لتقديم تسهيلات في نقل ضحايا الاتجار بالبشر[4]، ضف إلى ذلك تزايد هذه الجرائم في الكوارث الطبيعية وحالة عدم الاستقرار الأمني للمجتمعات وعدم شعور الأفراد بالأمان[5]، إذ أدى ذلك إلى تنامي ظاهرة تجنيد الأطفال ودفعهم على ساحات المعركة حيث تعد النزاعات المسلحة الداخلية والدولية من أسباب تزايد حالات الاتجار وهذا عن طريق إما خطفهم أو إجبارهم على العمل وتجنيدهم عن طريق التهديد أو تقديم وعود كاذبة[6].

والسبب الأهم هو التطور التكنولوجي إذ تم استغلال هذا التطور من طرف العصابات الإجرامية، حيث يتم استعمال هذه الأخيرة في الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال بمعنى تصوير الأعضاء التناسلية أو ممارسات جنسية تحت التهديد والإجبار وهذا لنشرها، إذ تعتبر السياحة

[1] السعيد عمراوي، مرجع سابق، ص 48-49.

[2] راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر، (قراءة قانونية اجتماعية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 14.

[3] وجدان سليمان ارتيمه، مرجع سابق، ص 133.

[4] السعيد عمراوي، مرجع سابق، ص 51.

[5] حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص 28.

[6] مرعي أحمد لطفي السيد، مرجع سابق، ص 12.

الجنسية في وقتنا الحاضر تجارة بفضل التواصل الاجتماعي الحديث كشبكة الانترنت وهذه السياحة قد انتشرت في عدة بلدان[1].

رابعا: العوامل النفسية

ظهرت العوامل النفسية أمام العوامل الاجتماعية والاقتصادية، حيث تأتي رغبة الإنسان في تغير حالة الفقر التي يعيش فيها و البحث عن الأعمال الحرة في سوق العمل للحصول على أموال تأمين الحاجات الضرورية، وهنا المرأة التي أظهرت رغبتها في التخلص من سيطرة الرجل حتى تحقق رغباتها الخاصة وهي لا تعرف أنها تكون ضحية هذه الجريمة[2].

الفرع الثاني: آثار جريمة الاتجار بالبشر

إن الاتجار بالبشر تزداد انتشارا يوما بعد يوم وهذا أدى إلى وجود العديد من الآثار السلبية على المجتمع في مختلف الجوانب، فتتنوع الآثار بتنوع صورة هذه الجريمة على المجتمع[3]، ومنه سنحاول التطرق إلى هذه الآثار في هذا الفرع.

أولا: الآثار الاقتصادية

ينتج عن الاتجار بالبشر آثار مدمرة للاقتصاد وعليه سنطرق إلى بعض هذه الآثار و هي:

– تشجيع الشباب على الهجرة من خلال الخداع بعقود وفرص عمل مما يدعم ازدهار تجارة البشر.

– ارتفاع معدل البطالة وانتشار الفقر.

– تشويه الوعاء الضريبي مما يؤدي إلى زيادة العبء الضريبي فالأشخاص الذين يقومون بأعمال مشروعة يدفعون الضريبة عكس الذين يقومون بالإتجار بالبشر إذ لا يدفعون مما يؤدي ذلك إلى

[1] السعيد عمراوي، مرجع سابق، ص 53.

[2] وجدان سليمان ارتيمه، مرجع سابق، ص 135.

[3] رزيق أسماء، بن خولة نورهان، مرجع سابق، ص 39.

نقص في الحصيلة الضريبية للدولة, لذا تقوم الدولة برفع قيمة الضرائب على أصحاب المشاريع المشروعة مما يؤدي إلى زيادة العبء الضريبي[1].

– ظهور عادات اقتصادية غير سليمة أهمها توسيع المعاملات المشبوهة والاستثمارات سريعة الربح قصيرة الآجل.

– خفض معدل النمو الاقتصادي في المجتمع.

– زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية والاجتماعية للأشخاص ضحايا الاتجار بالبشر.

– إن للإتجار بالبشر تأثير مدمر على أسواق العمل, فالعنصر البشري هو أحد الأساسيات التي تؤدي إلى رفع الإنتاج الوطني و فقدان الطاقة البشرية يؤدي إلى الخسارة[2].

ثانيا: الآثار الجسدية والنفسية

تتنوع الآثار الناجمة عن هذه الجريمة، لتشمل جوانب جسدية ونفسية للضحايا وتتمثل هذه الآثار فيما يلي:

– الإجهاد النفسي الناتج عن التعرض للحوادث الجسدية كالتحرش و الاغتصاب.

– الاكتئاب و الشعور بالخوف والعار.

– صعوبة تحدث الضحية نتيجة الممارسات القاسية التي يتعرض لها.

– الإصابة بأمراض جنسية و بفيروس نقص المناعة[3].

– ضرب الضحايا وحرقهم وتعذيبهم واحتجازهم واستخدام كل وسائل العنف التي تؤدي إلى تشويههم جسديا.

– معاناة الأطفال من الأعمال الشاقة فوق طاقتهم مما يؤدي لتعرضهم إلى الموت[1].

---

[1] طالب خيرة، مرجع سابق، ص 98–99.

[2] بلقاسم بن عودة، بوشنافة محمد، جرائم الاتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها وطنيا ودوليا، مذكرة تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن بن خلدون، تيارت، 2019/2018، ص 50، 51.

[3] هاني عيسوي السبكي، الاتجار بالبشر، (دراسة وفقا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية الوطنية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 109.

ثالثا: الآثار الاجتماعية

يترتب على جريمة الاتجار بالبشر آثار اجتماعية خاصة بالنسبة الضحايا كونهم هم من يدفعون ثمن هذه الجريمة وينعكس سلبا على حياتهم وهذا ما سيتم سنوضحه كالآتي:

-حرمان الأطفال المتاجر بهم من التعليم و منه تنتشر الأمية في المجتمع.

-الإنجاب غير الشرعي وبالتالي زيادة الأطفال غير الشرعيين.

-انتشار جماعات الجنس والبغاء وجرائم خطف النساء والأطفال[2].

-من أهم ما ظهر من الاتجار ظاهرة التفكك الأسري[3].

-انتشار ظاهرة التسول حيث تعد مظهر من مظاهر استغلال للضحية.

-انتشار ظاهرة الانتحار بين الأطفال و النساء لشعورهم بفقدان قيمة الحياة.

-اختلال القيم الاجتماعية نتيجة تدهور المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وانتشار الجنس التجاري[4].

رابعا: الآثار السياسية

لا تقتصر الآثار السلبية لتجارة البشر على المستوى الاجتماعي والاقتصادي فحسب إنما تتسع إلى الجوانب السياسية للدول حيث يحدد أمنه واستقراره من خلال المساس بحقوق الإنسان وفقدان الثقة في الحكومة، كما تتمثل هذه الآثار فيما يلي:

- انتهاك حقوق الإنسان المتمثلة في الحرية والمساواة مما ينتج فئة من الناس تعاني من العبودية[5].

---

[1] رزيق أسماء، بن خولة نورهان، مرجع سابق، ص 39.

[2] شيماء مناع، الآليات القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2019/2018، ص 35، 36.

[3] حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص 83.

[4] وسيلة زروالي، "الآثار النفسية والاجتماعية لجرائم الاتجار بالأطفال"، مجلة المداد، المجلد 11، العدد 01، جامعة أم البواقي، 2021، ص 170.

[5] بلقاسم بن عودة، بوشنافة محمد، مرجع سابق، ص 56.

- تشكل خطرا على المستوى الدولي فيما يتعلق بسيادة الدولة و استقرارها الأمني.
- يؤدي الاتجار بالبشر إلى التقليل من شأن جهود الحكومة.

عجز الدولة على توفير الحماية للنساء والأطفال لاسيما أثناء النزاعات المسلحة أو وقوع الكوارث الطبيعية [1].

المبحث الثاني: تدابير الوقاية من جريمة الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 23-04

عرفت جريمة الاتجار بالبشر انتشارا رهيبا في بلدان العالم خصوصا في الآونة الأخيرة، ما دفع بالمنظمات الدولية إلى تطوير أدواتها لتصد العقبات التي صنعتها هذه الظاهرة بغرض معالجة المشكلات وتعزيز أساليب المكافحة للحد من هذه الجرائم الفتاكة التي تهدد أمن وسلامة دول العالم، بالتالي نجد أن المشرع الجزائري قد صب اهتمامه للجانب الوقائي إزاء جريمة الاتجار بالبشر، ذلك بتطوير أدواته بهدف التوعية بحيث تبذل جهودا كبيرة على المستوى الداخلي وهذا ما دفعها لإنشاء هياكل مؤسساتية للوقاية من هذه الجريمة، وأهم هذه الهياكل إنشاء لجنة مختصة للوقاية من الاتجار بالبشر، كذا تعزيز التعاون بين الدول المعنية للقضاء على آثارها الاجتماعية والاقتصادية لهذا قسمنا المبحث إلى مطلبين نبين في الأول الآليات المؤسساتية للوقاية من جريمة الاتجار بالبشر وفي الثاني دور المجتمع المدني والتعاون الدولي في الوقاية من الجرائم الاتجار بالبشر.

المطلب الأول: الآليات المؤسساتية للوقاية من جريمة الاتجار بالبشر

إن وضع وتبني استراتيجية لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر هو أمر يستلزم إتباع منهج دولي يتضمن تدابير تهدف إلى منع هذا الاتجار وحماية الضحايا وهذا لا يكون إلا بوضعها من طرف الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى الدور الكبير الذي تلعبه الجنة الوطنية في وضع سياسة وطنية للوقاية تفاديا الوقوع في جرائم الاتجار بالبشر(الفرع الثاني).

[1] حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص 84.

الفرع الأول: دور الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية في الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر

تتولى الدولة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من الاتجار بالبشر وتعمل على تسخير كل الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة[1], فلا يكون التصدي لهذه الجريمة دون بذل جهود حيث تقوم الدولة بوضع خطة وقائية كما تتولى الجماعات المحلية بالتنسيق مع مختلف الأجهزة المكلفة بالوقاية ووضع مخططات عمل محلية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية واعتمدت عدة تدابير أهمها:

-اعتماد آليات اليقظة والإنذار المبكر للكشف عن جرائم الاتجار بالبشر بمعنى أن تبقى الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية تتبع كل التصرفات والأخبار عن جريمة الاتجار بالبشر.

-وضع وسائل المراقبة ذات تكنولوجية في مختلف الأماكن للمراقبة[2].

-العمل على ترقية التعاون المؤسساتي والدولي في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر ونصت عليه المادة 4 من القانون رقم 23-04 حيث يتم تعزيز التعاون بين مختلف الجهات المعنية[3]، كما أنها صادقت على عدة اتفاقيات دولية لمكافحة الاتجار بالبشر كبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة الأطفال والنساء المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

-إشراك الإعلام لوضع برامج تحسيسية حيث تقوم بمهمة تبادل المعلومات والأخبار بهدف الإرشاد والتوعية.

-توعية العامة بمخاطر هذه الجريمة وكيفية الوقاية منها مع استخدام وسائل الإعلام للتوعية مثل الحملات الإعلانية والبرامج التلفزيونية[4].

---

[1] انظر المادة 5 من القانون رقم 23-04، مرجع سابق.

[2] يزيد بولحيط، " التدابير الوقائية من عصابات الأحياء على ضوء الأمر 20-03"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر 2022، ص 213.

[3] انظر المادة 4 من القانون 23-04، مرجع سابق.

[4] راميا محمد شاعر، مرجع سابق، ص 19.

-القيام بدراسات حول الأسباب والدوافع وراء ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر للوقاية من وقوع الضحايا في خطر والعمل على معالجتها كإيجاد حلول للبطالة والفقر[1].

-وضع تشريعات ملائمة أي سن القوانين تخدم الأمن الاجتماعي وكرامة الإنسان فيجب الحرص على تطبيق القوانين بشكل فعال مع مراجعتها بشكل دوري لتتناسب مع تطورات طرق الاتجار بالبشر.

-وضع تدابير وقائية من خلال الدور التي تلعبه المؤسسات التعليمية والاجتماعية.

-دعم البحوث والدراسات حول الاتجار بالبشر[2].

-تعمل الدولة على حماية الضحايا جرائم الاتجار بالبشر والتكفل بهم في جميع مراحل الإجراءات وتسير إعادة إدماجهم في المجتمع[3].

الفرع الثاني: دور اللّجنة الوطنية في الوقاية من الاتجار بالبشر

تعد ظاهرة الاتجار بالبش آفة عالمية تهدد المجتمعات بأكملها، وعيا بخطورة هذه الظاهرة وحرصا على المواطنين وحفظ كرامتهم, تم إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته سنة 2016، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16_249 المؤرخ في24 ذي الحجة عام 1437ه الموافق ل26 سبتمبر2016[4]، ومنه سنتطرق إلى تشكيلة هذه اللّجنة (أولا) وإلى سير عملها (ثانيا) وصلاحيتها (ثالثا).

أولا: تشكيلة اللّجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر.

تم إنشاء هذه اللّجنة وفقا للمرسوم الرئاسي رقم16_249 حيث نصت المادة 4 من هذا المرسوم على أنه تتشكل هذه اللجنة من 20 ممثل تحت سلطة الوزير الأول وهم:

_ممثل عن رئاسة الجمهورية.

[1] يزيد بولحويط، مرجع سابق، ص 213.

[2] راميا محمد شاعر، مرجع سابق، ص 20.

[3] انظر المادة 3 من القانون رقم 23-04، مرجع سابق.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 16-249، مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد57، صادر 28 سبتمبر 2016.

_ممثل عن الوزير الأول.

_ممثل عن وزير الدفاع الوطني.

_ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

_ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

_ممثل عن الوزير المكلف بالعدل.

_ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

_ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية.

_ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

_ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

_ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

_ممثل عن الوزير المكلف بالعمل.

_ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال.

_ممثل عن المفتشية العامة للعمل.

_ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

_ممثل عن الهلال الأحمر الجزائري.[1]

حيث نص المرسوم الرئاسي بأنه يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص طبيعي أو معنوي ذي كفاءة من شأنه أن يساهم ويفيد اللّجنة في مهامها[2].

وعليه نجد أن المشرع الجزائري فوض لممثل الوزير الأول السلطة التنفيذية على إحداث اللّجنة الوطنية بالتالي فقد كان موفقا لحد بعيد، إلا أنها لا تشمل في تشكيلتها ممثلا عن وزارة السياحة وممثلا عن وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، إذ نلتمس ضرورة اشتراك ممثلي لوزارة السياحة وكذا وزارة التضامن نظرا لأهميتها البالغة كون أن هذه الجرائم غالبا ما تحدث وبكثرة في

[1] المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 16-249، مرجع سابق.

[2] المادة 3 من المرسوم نفسه.

الفنادق السياحية والمراقد التي نجد فيها الاستغلال الجنسي للأطفال والنساء. وهذا يعني أن تستدعي وجود ممثلين في اللّجنة الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ولأن الضحايا المستهدفين في هذه الأخيرة هم الأطفال والنساء[1].

يتولى ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية مهمة التنسيق والاتصال في مجال التعاون والتبادل بين اللجنة والهيئات الدولية في هذا المجال[2] ، حيث تزود هذه الأخيرة بأمانة تقنية تتولاها مصالح وزارة الشؤون الخارجية [3]بالإضافة إلى إمكانية تعيين لجان تقنية للمساهمة في القيام بمهام اللجنة[4] ويتم تزويدها بالاعتمادات الضرورية لحسن سير أعمالها مع تسجيلها في ميزانية مصالح الوزير الأول [5]، وفي الأخير تعقد المصادقة على النظام الداخلي في أول دورة لها[6].

ثانيا: سير عمل اللّجنة

نصت المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 16_249 على نظام سير اللّجنة الوطنية حيث أنها تجتمع في دورة عادية كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيس اللّجنة، ضف إلى ذلك يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بموجب استدعاء من الرئيس أو بطلب من ثلث أعضائها مع تقديم الرئيس تقريرا مفصلا عن كل دورة إلى الوزير الأول[7].

كما يرسل رئيس اللّجنة استدعاء شخصيا إلى كل الأعضاء يتضمن فيه معلومات عن الاجتماع وتاريخه وجدول الأعمال قبل خمسة عشر(15) يوما وفي حالة إذا كانت الدورة غير عادية يمكن تقليص المدة إلى 8 ثمانية أيام[8].

---

[1] السعيد عمراوي، مرجع سابق، ص 286.

[2] انظر المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 16-249، مرجع سابق.

[3] انظر المادة 10 من المرسوم نفسه.

[4] راجع المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 16-249، مرجع سابق.

[5] راجع المادة 12 من المرسوم نفسه.

[6] انظر المادة 11 من المرسوم نفسه.

[7] مواسي العلجة، "آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص 141.

[8] أعمارة وردية، عميش نبيلة، مرجع سابق، ص 68.

إضافة إلى ذلك يتم تعين أعضاء هذه اللّجنة من طرف الوزير الأول بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة انتهاء مهام أحد الأعضاء يتم استحلافه حسب الأشكال نفسه إلى غاية انتهاء العهدة[1].

وعلى اللّجنة أن تعد النظام الداخلي لها ويصادق عليه في أول دورة[2].

ثالثا: صلاحيات اللّجنة

يعد إنشاء اللّجنة خطوة إيجابية من طرف الجزائر إذ تمثل نقطة اتصال في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر باعتبارها تكلف بصورة أساسية بوضع سياسة وطنية وخطة عمل في مجال مكافحة والوقاية من الاتجار بالبشر[3]، ولهذا نجد العديد من المهام التي حددها المرسوم الرئاسي رقم 16_249 كما يلي:

-السهر على تنفيذ السياسة الوطنية والتنسيق مع الهيئات المختصة في هذا المجال.

-التشاور والتعاون وتبادل المعلومات ذات الصلة بالإتجار بالبشر مع مختلف الهيئات والأجهزة الناشطة في هذا المجال.

_-اقتراح مراجعة التشريع ذي الصلة لضمان مطابقته مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها[4].

-القيام بمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية عن الاتفاقيات المصادق عليها في هذا المجال

-تنسيق الجهود الوطنية بين الأجهزة الحكومية وغير الحكومية.

إنشاء موقع الكتروني خاص بها بغرض نشر المعلومات والدراسات والبحوث حول جرائم الاتجار بالبشر مما يسمح التعرف أكثر على الجريمة وضمان حماية الضحايا[5].

[1] المادة 5 من المرسوم الرئاسي، رقم 16-249، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 11 من المرسوم نفسه.

[3] مواسي العلجة، مرجع سابق، ص 142.

[4] المادة 11 من القانون رقم 23-04, مرجع سابق.

[5] المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 16-249، مرجع سابق.

-تشجيع التعاون مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في مجال إجراء البحوث والخبرات والدراسات في مجال الاتجار بالبشر.

-الاعتماد على آلية اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن جريمة الاتجار بالبشر.

- تطوير الخبرة الوطنية في مجال الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر.

-المساهمة في إعداد التقارير الوطنية والدولية عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الجهات المعنية.

-وضع قاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مع المصالح الأمنية من خلال جمع المعلومات والمعطيات حول الاتجار بالبشر لتوفير حماية أكثر للضحايا[1].

-تنظيم برامج ونشاطات تعليمية وتربوية وتوعوية بهدف التعرف على مخاطر الاتجار بالبشر على المجتمع وطرق الوقاية منه.

-متابعة وتقيم آليات الوقاية واقتراح الإجراءات اللازمة لتحسين فعاليتها.

وأخيرا يتم إعداد تقرير سنوي حول وضعية الاتجار بالبشر ويتم رفعه إلى رئيس الجمهورية[2].

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني والتعاون الدولي في الوقاية

تعتبر الاستراتيجية التشريعية والوقائية التي تم وضعها من قبل الدول لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر غير كافية للتصدي عن الجريمة، بل لابد من تعزيز جهود المجتمع المدني من خلال التوعية والتحسيس عن طريق تنظيم تجمعات وندوات لمحاربة أشكال الاتجار بالبشر (الفرع الأول)، ولا ننسى دور التعاون الدولي في تبادل المساعدات بن الدول المتضررة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعزيز دور المجتمع المدني في الوقاية من الاتجار بالبشر

يعد المجتمع المدني أحد الأعمدة الرئيسية التي بذلت في سبيل الوقاية من الاتجار بالبشر، حيث يلعب دورا حيويا من خلال توعية الناس بأخطاره، إذ تعتبر الاستراتيجية التشريعية التي وضعتها الدول لمواجهة هذه الجريمة غير كافية بل لا بد من تعزيز جهود المجتمع المدني الذي

[1] انظر المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 16-249، مرجع سابق.

[2] المادة 11 من القانون رقم 23-04، مرجع سابق.

يقوم بدوره بتحسيس وتوعية الناس عن طريق المشاركة في إعداد مخططات واستراتيجيات للوقاية ولا يكون ذلك إلا بتنظيم تجمعات ودورات تحسيسية سواء عن طريق وسائل الإعلام وتنظيم حملات احتجاجية لتشكيل الضغط السياسي وقد خصص المشرع قسما كاملا ضمن الفصل الثاني من القانون رقم 23-04، تحت عنوان تدخل المجتمع المدني في الوقاية من الاتجار بالبشر من المادة 8 إلى 10 ، وهذا ما سنطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: مشاركة المجتمع المدني في إعداد مخططات واستراتيجيات للوقاية

نص القانون رقم 23-04 في المادتين 8 و9على دور المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية ومخططات العمل المحلية للوقاية من الاتجار بالبشر[1].

تعد آلية التحسيس والتوعية والتثقيف لدى الأفراد من الآليات الضرورية والحتمية التي ينتهجها المجتمع المدني للوقاية من هذه الجريمة لضمان حقوق الإنسان، لكونها تستهدف الضعفاء نتيجة نقصهم في الوعي الذي يعرضهم لعدة أشكال من الانتهاكات بالأخص التعرض لمثل هذه الجرائم الشنيعة.

كما يقوم المجتمع المدني بالمشاركة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية ومخططات العمل المحلية للوقاية من الاتجار بالبشر وهذا من خلال تنظيم تجمعات وندوات تحسيسية من أجل حماية حقوق الأفراد، فتنطلق هذه التجمعات التحسيسية من حرية الاجتماع فهي حرية قديمة تتعلق بالإنسان ومن الحقوق المعترف بها عالميا وتعد من الحقوق الوطنية المكرسة في كل دول العالم كونها تخطف أنظار الأفراد للمطالبة بالحماية والدفاع عن حقوقهم التي قد تخدشها التصرفات السلبية أو بعض الجرائم بما فيها جريمة الاتجار بالبشر.

[1] نصت المادة 9 من القانون رقم23-04: "تشجع الدولة، من خلال مختلف مؤسساتها، مشاركة المجتمع المدني على المستويين الوطني والمحلي في الوقاية من الاتجار بالبشر، لاسيما عن طريق:

– التحسيس بأهمية اعلام السلطات المختصة بالوقائع التي يحتمل أن تشكل اتجارا بالبشر.

– المشاركة في إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية حول مخاطر الاتجار بالبشر، بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية وفي إجراء البحوث والدراسات في مجال الاتجار بالبشر.

– تمكين وسائل العلام والجمهور من الحصول على معلومات حول الاتجار بالبشر مع مراعاة سرية التحقيقات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والحياة الخاصة وكرامة الأشخاص ومقتضيات النظام العام.

إذ تختلف عمليات التحسيس والتوعية باختلاف أصناف وتنظيمات المجتمع المدني[1]. فنجد مثلا المؤسسات التعليمية والاجتماعية هي ركيزة أساسية لمحاربة هذه الجريمة حيث تلعب دورا هاما في تهذيب النفس ذلك عن طريق إيجاد وسائل للقضاء على مثل هذه الظواهر كالفقر قصد تحقيق الأمان الاجتماعي ذلك بتنفيذ استراتيجيات معينة فهي تعمل على تكثيف الجهود حتى تتلاءم و القيم و المبادئ المبينة باتفاقيات مكافحة الاتجار بالبشر.

ضف إلى ذلك مشاركته على المستويين الوطني والمحلي في الوقاية لاسيما عن طريق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية في إجراء البحوث و الدراسات في مجال الاتجار بالبشر.

كما أن المجتمع المدني يتخذ الإعلام الذي يلعب دورا فعالا من أجل تحسيس وتثقيف الرأي العام لمكافحة المستجدات السلبية المتعلقة بحقوق الأشخاص، وبصفته يطرح أفكارا وموضوعات لإحاطة المواطنين بجميع التطورات التي شهدتها هذه الظاهرة مع مراجعة الانتهاكات التي تقع عليهم كالمعاملات القاسية والتعسفية وتعرضهم للعنف[2].

يسعى هذا الأخير لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، بوسائله التقليدية (الإذاعة الجرائد والتلفزيون...)،ووسائله الحديثة (الشبكة المعلوماتية)، ذلك بالقيام بحملات إعلامية، لتزويد المجلات والصحف بأخبار هذه الجريمة، لتقوم بتوعية الناس بحقوقهم وواجباتهم وكيفية الحماية منها[3]، وعلاوة عن ذلك فإن مؤسسات المجتمع المدني تقوم بالبحث عن أوضاع ضحايا هذه الجريمة، وكذا جمع المعلومات عن الذين تعرضوا لمثل هذه الانتهاكات من جراء ظاهرة الاتجار بالبشر، وكذا التحسيس بأهمية إعلام السلطات المختصة بالوقائع التي يحتمل أن تشكل اتجارا بالبشر. كما أنها تعمل على نشر تقارير بهذا الصدد وإعلام الرأي العام بذلك يمكن الجمهور من الحصول على معلومات حول الاتجار بالبشر مع إلزامية احترام الحياة الخاصة وكرامة الأشخاص ومقتضيات النظام العام.

---

[1] معزوز دليلة، "استراتيجية المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في التصدي لجريمة الاتجار بالبشر وتحقيق فعالية أداء لمكافحتها"، مجلة المحلل القانوني، المجلد 2، العدد1، جامعة البويرة، الجزائر، 2019، ص49، 50.

[2] راجع المادة 9 من القانون 23-04، مرجع سابق.

[3] بوشاك نجيبة، "جهود منع جرائم الاتجار بالبشر"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2021، ص 373.

كما يمكن للمجتمع المدني أن يقوم بحملات احتجاجية ف مسيرات ومظاهرات لممارسة الضغط المعنوي والسياسي على الجهات المعنية قصد الوصول لنتيجة مفادها محاربة جريمة الاتجار بالبشر[1].

ثانيا: تقديم خدمات مباشرة لمساعدة الضحايا

يعمل المجتمع المدني على تقديم مجموعة واسعة من الخدمات للضحايا تشمل الدفاع عن حقوقهم وتوفير دور الإيواء، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي، والرعاية الصحية، التعليم، التدريب والتوظيف لتحسين حياتهم، كما يولي اهتماما خاصا بضحايا الاتجار بالبشر، لاسيما الأطفال والنساء لما يتعرضون له من أضرار جسدية ونفسية نتيجة هذه الجريمة، باعتبار فئة الأطفال وفئة النساء هما الفئتان الأكثر عرضة للاعتداءات والتحرشات الجنسية[2].

كما أن المجتمع المدني يعمل على تقديم التوجيه المعنوي لأفراد أسر الضحايا لإتاحة إعادة إدماجهم مع أفراد عائلتهم بشكل سليم لذا يجب على هذه الأخيرة أن تحمي الأطفال وإبعادهم عن الوقوع ضحية الاتجار بالبشر.

وعليه فإن المجتمع المدني يقدم مساعدات مباشرة لضحايا هذه الجريمة وحتى الدفاع عنهم وهذا يتضح من خلال تتبع محاكمة الفاعلين وكذا مساهمته مع أهم الاتفاقيات الدولية من اجل الحد من هذه الجريمة وإفادة الضحايا، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في المادة 10 من القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته[3].

الفرع الثاني: أشكال التعاون الدولي للوقاية من الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم23_04

نظرا لعجز الدول على التصدي بشكل فعال لنشاطات الجريمة المنظمة، ظهرت إلزامية التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة بمعنى تبادل المساعدات والعون وهذا من خلال عقد العديد من الاتفاقيات الدولية, حيث أن التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر يعتبر أمرا حيويا، لأن هذه الجريمة لا تعترف بالحدود الوطنية وتتطلب جهودا مشتركة لمواجهتها حيث تعمل

[1] معزوز دليلة، مرجع سابق، ص 52، 53.

[2] انظر المادة 9 من القانون رقم 23-04، مرجع سابق.

[3] انظر المادة 10 من القانون رقم 23-04، المرجع نفسه.

الدول على تنسيق جهودها عبر المنظمات الدولية، منه نجد المشرع الجزائري قد صادق على عدة اتفاقيات للقضاء على الاتجار بالبشر، فئة النساء والأطفال ومن بينها نجد:

– بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال التي صادقت عليها الجزائر سنة 2003[1].

– الاتفاقية المتعلقة بالرق، انضمت إليها الجزائر سنة 1963[2].

–اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، التي نصت في مادتها 5 فقرة 1 "يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال..." ، وبالتالي فطبقا لهذا النص يتوجب على الدول المصادقة على الاتفاقية سالفة الذكر أن تقوم بتجريم الأفعال الواردة في نص هذه المادة[3].

وبخصوص ذلك نجد أن الجزائر قد صادقت على هذه الاتفاقية سنة 2002، وكما قانون 23_04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته نص صراحة على أنه يمكن الاستجابة لطلبات التعاون ويجب أن تكون مقيدة بشرط الحفاظ على سرية المعلومات ويرفض تنفيذ طلبات إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام[4]، منه سنتناول مظاهر التعاون الدولي من تبادل المعلومات في التحقيقات (أولا) وتسليم المجرمين واسترداد العائدات الإجرامية (ثانيا), الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون الدولي (ثالثا).

[1] بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر سنة 2000 المصدق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03–417 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424، الموافق 9 نوفمبر سنة 2003.

[2] الاتفاقية المتعلقة بالرق الموقعة بجنيف، بتاريخ 25 سبتمبر سنة 1926، المعدلة التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 34063، المؤرخ 11سبتمبر 1963.

[3] أيت مولود سامية، فتحي وردية، "دور القانون الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة،" بحث مقدم خلال الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2008، ص 4.

[4] راجع المادة 70 من القانون رقم 23–04، مرجع سابق.

أولا: تبادل المعلومات في التحقيقات

إن تبادل المعلومات في التحقيقات يعد أحد أشكال التعاون الدولي الفعال في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر، يتمثل هذا التعاون في تبادل المعلومات الجنائية بين الدول المعنية، ويتم تنظيمه وفقا للإطار القانوني الدولي والوطني المعمول به في كل دولة، إذ يمكن إحالة معلومات متعلقة بالمسائل الجنائية إلى سلطة مختصة في دولة إلى أخرى إذا رأت أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة في إتمام التحقيقات بصورة أنجح[1]، ويهدف هذا التبادل إلى تعزيز قدرة الدول على مواجهة مثل هذه الظواهر الجنائية المتعلقة بالإتجار بالبشر والتحقيق فيها بكفاءة وفعالية، إذ يشتمل على الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان وضمان الحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة.

أقر المشرع الجزائري في المادة 69 من القانون 23_04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته إمكانية إقامة علاقات تعاون على أوسع نطاق ممكن فيما يخص التحري والمتابعة والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر وذلك يكون في حدود ما تسمح به المعاهدات المتصلة بجرائم الاتجار بالبشر وطبقا للتشريع الساري المفعول[2]، بالتالي تكون الاستجابة على طلبات التعاون القضائي على النحو الآتي:

_ إمكانية الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي في حالة ما إذا كانت مستعجلة وواردة عن طريق وسائل الاتصال السريعة شريطة التأكد من صحتها فهي مقيدة بشروط وهي:

أ- سرية المعلومات المبلغة.

ب_عدم استعمال المعلومات في غير ما هو موضح في الطلب.

ج- حماية المعطيات الشخصية[3].

[1] شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، ط2، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 295.

[2] انظر المادة 2/69 من القانون رقم 23-04، مرجع سابق.

[3] انظر المادة 70 من القانون رقم 23-04, المرجع نفسه.

في حين لها أن ترفض تنفيذ طلبات التعاون القضائي إذا كانت من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام[1].

- بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري أشار في المادة 72 إلى إمكانية تبليغ المعلومات ذات الصلة بجرائم الاتجار بالبشر إلى أي دولة دون طلب مسبق منها عندما يتبين أن تلك المعلومات قد تساعدها على إجراء تحريات أو متابعات أو إجراءات قضائية ذات الصلة بجرائم الاتجار بالبشر مع الأمر بتنفيذ الأحكام الجزائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية المختصة.

وذلك يكون تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل والمعاهدات والاتفاقيات الدولية[2].

-كما يمكن نقل الأشخاص المسجونين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية في إقليم دولة طرف إلى إقليم دولة أخرى لتأدية الشهادة أو أي مساهمة للحصول على أدلة في التحقيقات، تلزم الدولة الطالبة بأن تعيد هذا الشخص بدون تأخير إلى الدولة التي نقل منها[3].

وعليه نفهم من كل هذا أنه يمكن أن تتبادل الدول الأطراف فيما بينهما المعلومات الخاصة بمرتكبي الجريمة, مع وضع قيود لاستعمالها فهي بمثابة حلقة وصل بين الدول, ولذلك تعتبر الوقاية من خلال تبادل المعلومات عنصرا جوهريا وقاعدة أساسية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر[4].

ثانيا: تسليم المجرمين واسترداد عائدات الجريمة

إن التعاون الدولي في تسليم المجرمين واسترداد العائدات الإجرامية هو جزء أساسي من جهود المجتمع الدولي لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، يعتمد على الاتفاقيات الدولية

[1] انظر المادة 71 من القانون رقم 23-04، مرجع سابق.

[2] راجع المادة 72 من القانون رقم 23-04، المرجع نفسه.

[3] سيبوكر عبد النور، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016، ص67.

[4] كرونة صفاء، جريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص قانون جنائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2014/2013, ص 34.

وآليات القانونية المتبعة بين الدول تساهم في زيادة فعالية العدالة الجنائية، منه سنتناول تسليم المجرمين (1)، واسترجاع العائدات الإجرامية في جرائم الاتجار بالبشر(2).

أ- تسليم المجرمين:

ترجع فكرة تسليم المجرمين إلى مبدأ سريان القوانين على جميع الأشخاص من رعايا وأجانب ومدى إلزامية تطبيق العقوبات التي يفرضها القانون، إلا أنه قد يؤدي الأمر إلى فرار المجرم من دولة إلى أخرى، فلا تتمكن الدولة من ممارسة سلطتها الجنائية في محاكمة المجرم, لسبب أنه لا يمكن تتبع هذا الأخير ومحاكمته داخل إقليم دولة أخرى لما في ذلك من اعتداء على سياستها واستقلالها، لهذا تتعاون الدول على خدمة مصالح العدالة في تسليم المجرمين إلى الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها[1]، فهي العملية الرسمية التي تقوم فيها الدولة بالتخلي عن شخص مقيم على أراضيها، متهم أو مدان بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر ليحاكم أو يقضي العقوبة في الدولة الطالبة، ويوضع تحت تصرفها[2]، إلا أن هناك حالات ترفض فيها الدولة تسليم الجاني لسبب أنه من مواطنيها وهنا يتوجب على الدولة المطالبة بالتسليم أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة[3].

على غرار ما كانت عليه الدول سابقا، فإنه لم يكن هناك واجب عام للتسليم، وعلى إثر ذلك أدت الحاجة إلى إبرام المزيد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فجاءت المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لتلزم بتسليم المجرمين لكافة الدول المصادق عليها بشرط أن تكون الجريمة المرتكبة معاقبا عليها في كلتا الدولتين[4]، وأن يكون الحد الأدنى لعقوبتها الحبس

---

[1] شبيلي مختار، مرجع سابق، ص 322، 323.

[2] فقهي فطيمة الزهرة، التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022/2021، ص 121-122.

[3] قماش كاتية، قماش ليلية، الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019/2018، ص 16.

[4] المادة 16، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، دخلت حيز التنفيذ سنة 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02 - 55، المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002، ج ر ج ج د ش، العدد 09، الصادر في 10 فيفري 2002.

لمدة سنة، وعموما تقوم الدولة بتسليم المجرم الفار إليها, إما بناء على اتفاقية ثنائية أو اتفاقية عامة، ويجري التسليم بعد طلب رسمي يقدم عن طريق القنوات الدبلوماسية أو وزارة الخارجية التي تحيله إلى السلطات القضائية لتحقيق فيه[1].

تتنوع أنظمة تسليم المجرمين وتختلف كل دولة في الطريقة التي تبحث بها في طلب التسليم بحسب نوع النظام التي تأخذ بها، فهنالك 3 ثلاثة أنظمة في تسليم المجرمين و هي:

1-التسيلم الإداري: يعد تسليم المجرمين هنا عملا من أعمال السيادة وهو من تدابير السلطة التنفيذية التي تملك الصلاحية المطلقة لتقرير التسليم من عدمه[2].

2-التسليم القضائي: تعتبر السلطة القضائية هي الجهة الوحيدة المختصة بإصدار قرار التسليم, ويقوم هذا النظام على أساس احترام حقوق الأفراد وصياغة حرياتهم[3].

3-التسليم المختلط: نظرا للانتقادات الموجهة لكلا النظامين السابقين توجه كل من الفقه والتشريع إلى الجمع بينها وتوحيدهما في نظام مختلط ليحقق التوازن والمصلحة لكل من الدولة المطالبة والشخص المطلوب حيث يبدأ فحص طلب التسليم إداريا وينتهي باستشارة القضاء[4].

وفي الأخير فإن مبدأ تسليم المجرمين يعتد بأهمية خاصة في نطاق مكافحة الإجرام و القضاء على ظاهرة إفلات المجرمين من العقاب وذلك عن طريق تسليمهم من طرف الدولة المطلوب إليها إلى الدولة طالبة التسليم, بعدما تجاوزت الجريمة إطارها التقليدي لتصيب في بعض الأحيان أسس التنظيم الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للدول في عصرنا الحاضر[5].

---

[1] شبيلي مختار، مرجع سابق، ص223، 224.

[2] تركي آسيا، لخضير صبرينة، نظام تسلم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013، ص57.

[3] محمد علي سويلم، النظرية العامة للأوامر التحفظية في الإجراءات الجنائية، (دراسة مقارنة على الجريمة المنظمة)، دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية، 2009، ص 603.

[4] تركي آسيا، لخضير صبرينة، مرجع سابق، ص 59.

[5] فوضيل طاهر، فوغالي حمزة، التعاون الدولي في إطار تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013، ص 10.

ب- استرجاع العائدات الإجرامية:

إن إلزامية استرجاع العائدات الإجرامية من الدول التي تم إخفاء الأموال فيها، فهي عبارة عن ممتلكات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة، أو مستندات تثبت ملكية تلك الأشياء، المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي من الأفعال المجرمة[1]، وهذا ما نطلق عليه بمصادرة متحصلات الجريمة حيث يتم الطلب من الدولة التي وقعت فيها الجريمة ضبط عائدات الجريمة التي تم ارتكابها في إقليمها واتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع استخدامها أو التصرف فيها إما عن طريق استثمارات تجارية في مشاريع متنوعة أو إيداعها ببنوك في حسابات مصرفية، لحين إصدار قرار قضائي نهائي باستردادها.

ونعني بالاسترداد عملية اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والقضائية بهدف استعادة جميع الأموال التي تم الحصول عليها بفعل من الأفعال المجرمة وإرجاعها إلى أصحابها أو دولها التي نهبت منها[2]، بالتالي يعد تسليم المجرمين واسترجاع العائدات الإجرامية إحدى أشكال التعاون الدولي التي تم تعزيزها في المادة 69 من قانون 23-04، ذلك نظرا لأهميتها البالغة في الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر.

ثالثا: الوسائل الحديثة لتعزيز التعاون الدولي:

يرجع سبب انتشار جرائم الاتجار بالبشر إلى التطور التكنولوجي الذي شهده العالم في الآونة الأخيرة مما استدعى انتهاج وسائل حديثة لمكافحة هذه ظاهرة الاتجار بالبشر.

1: الإنابة القضائية:

باعتبار جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المصنفة ذات السلوك الضار بمصالح المجتمعات, وأنها تشهد اتساعا رهيبا في العالم ما جعل مختلف الدول تبذل جهودا دولية كونها واحدة من أهم أشكال التعاون الدولي التي تحارب جريمة الاتجار بالبشر, الإنابة القضائية الدولية

[1] حياة سكوم، الضوابط الإجرائية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص123.

[2] شبيلي مختار، مرجع سابق، ص 340.

وسيلة قانونية يتم اللجوء إليها من طرف قاضي دولة ما من أجل أن يساعده قاضي دولة أخرى في تنفيذ أوامر وتحقيقات قضائية، كأن يكون القاضي الجزائري بحاجة إلى الأدلة الموجودة خارج السيادة الوطنية فإنه وبموجب المعاهدات الدولية الثنائية أو الجماعية يمكن أن يقوم نظيره بالخارج ليقوم مقامه بالمهمة[1].

وعندما تقوم المحكمة بدراسة الدعوى التي ترفع إليها بغرض التحقيق وإصدار الحكم فيها, يمكن في بعض الأحيان أن تكون هناك عقبات تمنع المحكمة قيام بالتحقيق اللازم, ومن أهم تلك العقبات أن يكون الشهود المطلوب سماعهم أو الخصوم الواجب استجوابهم في دولة أجنبية, هنا يتم اللجوء إلى الإنابة القضائية, حيث يتم تحرير طلب الإنابة القضائية وفقا لبيانات معينة كالتوقيع والختم من طرف القاضي الذي أصدر الإنابة، التاريخ، اسم وصفة مصدر الإنابة مع ذكر الوقائع والإجراء المطلوب اتخاذه، مع ذكر نوع الجريمة بالتالي تنفذ الإنابة القضائية من طرف الدولة المطلوب إليها ذلك بعد الإجابة على الطلب بالقبول[2].

والجدير بالذكر أنه هناك حالات يمكن رفض الإنابة القضائية إذا كان التنفيذ من شأنه المساس بالسيادة الوطنية أو إذا كان التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المطلوب إليه تنفيذها، وفي هذه الحالة يتم إخطار الجهة الطالبة فورا بتعذر تنفيذ الإنابة القضائية مع إعادة الأوراق وذكر الأسباب التي أدت إلى الرفض[3]، وعليه تنفذ الإنابة القضائية بين الدول الأطراف وفقا لما نص عليه تشريعهم الوطني كالاتصال المباشر بين وزيري عدل الدولتين أو بالطريق الدبلوماسي والقنصلي[4].

[1] كمال سامية،" الإنابة القضائية "، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015، ص 299.

[2] سعيدي إلهام، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وآليات مكافحتها في التشريع الوطني، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص 162.

[3] سعيدي إلهام، المرجع نفسه، ص 164.

[4] كرونة صفاء، مرجع سابق، ص 36.

ب: استخدام التكنولوجيا الحديثة

تعتبر الدوائر التلفزيونية من أبرز الوسائل المستخدمة من قبل القاضي لسماع الشهود ذلك لتوفير الوقت ولضمان حماية الشاهد أو الأشخاص الذين يساهمون في الإجراءات الجنائية المتعلقة بهذه الجرائم وعلى غرار القاعدة العامة في حضور الشاهد وسماع أقواله أمام المحكمة[1], وباعتبار جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم العويصة التي أثبتت أنه من المستحيل لدولة منفردة القضاء عليها إلا عن طريق التعاون القضائي الدولي, مما لا شك فيه أن مواجهة هذه الظاهرة لا يتحقق بالتمسك كل دولة بالمبادئ التقليدية الواردة بقوانينها العقابية لذلك كان لازما على الدول أن تتضامن فيما بينها للدفاع عن نفسها ضد الجرائم التي لا يخلو تشريع أي دولة منها فهي ليست خرقا لقانون معين إنما لقوانين الدول جميعا, كما أنها لا تضر بدولة معينة بل بالمصالح العامة المشتركة لكل الدول, وعادة ما يكون مضمون استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة منحصرا في إثبات الجريمة بالصور والوثائق والأشرطة المسجلة السمعية والبصرية وكذا سماع الخبراء والاسترشاد بالخبرة[2].

3: قضاة الاتصال

إن تطور جريمة الاتجار بالبشر جعل التعاون القضائي الدولي يشتكي من بعض الثغرات التي أدت إلى خلق آليات جديدة للمكافحة من بينها ظهور قضاة الاتصال، فهم قضاة يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية معينون من قبل دولة ما لتسهيل التعاون القضائي بينها وبين دولة أخرى، كما أنهم لا يمارسون مهامهم في محاكم بلدهم بل يعملون في سفارة بلدهم في الدولة الأخرى، قصد المساهمة في حل المشاكل الدولية بشكل سلمي وضمان حصول الأفراد على العدالة في القضايا التي تنطوي على دول متعددة، فلا يتحقق ذلك إلا بالاتصال المباشر بين القضاة في الدول المختلفة مع ضرورة وجود اتفاقيات دولية بين هذه الدول، ووجود مجرمين بحيث تكفل

[1] سيبوكر عبد النور، مرجع سابق، ص 68.

[2] غلاب أميرة، بوخرص أميرة، جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2022/2021، ص 79.

بسرعة البث في طلبات المساعدة القضائية المتبادلة كتبادل المعلومات وتنفيذ أوامر الاعتقال ونقل المتهمين للمساعدة في حل النزاعات في كلتا الدولتين[1].

[1] شريف سيدي كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 288.

خلاصة الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل جريمة الاتجار بالبشر وأليات الوقاية منها حيث تناولنا مبحثين رئيسيين، في المبحث الأول قمنا بتعريف جريمة الاتجار بالبشر وتحديد خصائصها واستعراض الجوانب القانونية المتعلقة بها، بما في ذلك الأركان والعوامل التي تساهم في حدوثها وآثارها المتعددة، أما بالنسبة إلى المبحث الثاني، ركزنا على التدابير الوقائية المنصوص عليها في القانون رقم 23_04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، وأبرزنا اهمية التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر, وسلطنا الضوء مساهمة المجتمع المدني في دعم الضحايا ونشر الوعي والمشاركة في جهود الوقاية, واستعرضنا الإجراءات التي تتخذها الدولة واللّجنة الوطنية, فهدف الفصل هو التركيز على فهم جريمة الاتجار بالبشر مع التركيز على الإجراءات الوقائية.

الفصل الثانـي

مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 04/23

تمهيد

تكتسي جريمة الاتجار بالبشر خطورة كبيرة لاسيما بعد أن أضحت تمارس من قبل جماعات إجرامية منظمة، فامتدت آثارها السلبية لتمس البشرية جمعاء، ومنه تبنت الجزائر مهمة التصدي لمواجهة هذه الأخيرة، من خلال وضع القانون رقم 23- 04 المتعلق بالوقاية من التجار بالبشر ومكافحته، حيث يعد خطوة هامة في مسار الحد منها، انتهجت في سياسة الكشف عن هذه الجريمة اساليب التحري الخاصة، ووفرت الحماية للضحايا مع توقيع عقوبات مشددة لردع الجناة، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، إضافة إلى فرض غرامات كبيرة عليهم، ومن أجل دراسة المكافحة لابد لنا من أن تناول الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في المبحث الأول، وتدابير حماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر وقمعها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

تقترن الأحكام الجنائية في شقها الموضوعي بنوع من الأحكام يطلق عليها بالأحكام الإجرائية التي تتكفل بالقضاء على الجريمة ومكافحتها، بما فيها جريمة الاتجار بالبشر، وعلى اثر ذلك استحدث المشرع الجزائري خصوصية إجرائية بموجب قانون 23-04 لمرتكبي جريمة الاتجار بالبشر بعد أن تبين له مدى خطورة هذه الأخيرة، ليأتي بإجراءات استثنائية عن تلك الإجراءات المتبعة في إطار مواجهة الجرائم العادية، وهذا ما يدفعنا نحو إظهار أهم المراحل والأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وتحريك الدعوى العمومية كأول خطوة وهذا ما سنوضحه في (المطلب الأول)، ومراحل الكشف عن الأدلة، وصولا إلى مرحلة المحاكمة (المطلب الثاني)[1].

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية وأحكامها في جريمة الاتجار بالبشر

المراد بتحريك الدعوى العمومية ذلك العمل الافتتاحي الذي يباشر أمام الجهات المختصة, وذلك متى استوفت الدعوى شروطها وعناصرها الأساسية قصد مواجهة الاعتداء جراء جريمة الاتجار بالبشر، بالتالي يهدف إلى المطالبة بتطبيق القانون، وهو الإجراء الأول المتخذ للمتابعة الجزائية أمام جهة التحقيق أو الحكم من طرف النيابة العامة أو الطرف المضرور[2], وهذا ما أكده المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته على أن النيابة العامة هي من تباشر الدعوى العمومية من تلقاء نفسها، وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول)، كما يمكن أن تحرك من طرف المضرور(الفرع الثاني)، وأن تتقادم في جرائم الاتجار بالبشر(الفرع الثالث).

---

[1] عامر جوهر، "الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 23-04"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2023، ص 272.

[2] بن ورخو كريم، ثابت ياسين، إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023/2022، ص 89.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة

تعتبر النيابة العامة جهة الادعاء التي خول لها المشرع سلطة تحريك الدعوى العمومية كوسيلة لمباشرة الاتهام أمام القضاء للمطالبة بتسليط العقوبات أو تدابير احترازية ضد مرتكبي الجريمة نيابة عن المجتمع وحماية له وذلك بوصفها سلطة اتهام [1]،

طبقا للمادة 29 ق إ ج ج :"تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ..."، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية يحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضورها، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها اللجوء إلى القوة العمومية، وبالتالي فإن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء في جرائم الاتجار بالبشر[2]، على أن النيابة العامة تقوم بمباشرة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا، لم يشترط تقديم شكوى أو إتباع أي إجراءات من أجل متابعة جرائم الاتجار بالبشر، فالمتابعة الجنائية تكون من تلقاء نفسها، حيث يتم تقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق لفتح التحقيق في الدعوى، وهو إجراء تقوم به النيابة العامة كأصل والمضرور كاستثناء[3].

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور

إن المشرع الجزائري بمقتضى القانون 23-04 جعل موضوع تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من اختصاص النيابة العامة على أنها صاحبة الاختصاص الأصلي، كأداة لمباشرة الدعوى العمومية, إلا أنه في حالات استثنائية يمكن

---

[1] عامر جوهر، مرجع سابق، ص 273.

[2] نصت المادة 29 من ق إ ج من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1996, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, ج ر ج ج، عدد 48 الصادرة في 20 صفر 1386، الموافق ل 10 يونيو 1966. المعدل والمتمم على أنه:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات امام الجهات القضائية المختصة بالحكم. ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء. ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضابط وأعوان الشرطة القضائية".

[3] عامر جوهر، مرجع سابق، ص 273.

للجمعيات الوطنية المعتمدة والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق وحماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في جريمة الاتجار بالبشر[1]، باعتبار أن الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني حق خوله المشرع الجزائري بموجب القانون 23-04.

وعليه يمكن للجمعيات الوطنية المعتمدة والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بأن تدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق قصد المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي خلفتها جريمة الاتجار بالبشر, ويترتب على هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا.

ومن خلال كل ما سبق تتضح الإمكانية للجمعيات الوطنية المعتمدة التأسيس كطرف مدني بالادعاء أمام قاضي التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر كون هذه الأخيرة تعتبر إحدى مؤسسات المجتمع المدني, حيث تعتبر من أهم المؤسسات التي تلعب دورا هاما في التكفل بالحالات الاجتماعية للأفراد باعتبارها المقام الأكثر تواصلا بالفئات المتضررة من هذه الجريمة فهي تعمل على تلبية احتياجاتهم ومتطلباتهم خاصة ضحايا هذه الجرائم[2].

كما نجد أن المشرع الجزائري قد سمح بموجب هذا القانون للهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالادعاء أمام قاضي التحقيق والتأسيس كطرف مدني تطبيقا لما تسعى له هذه الهيئات, لتدافع على الفئات الهشة والمستضعفة وعلى رأسها الأطفال والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة، لتطالب بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بمصالحها[3].

[1] انظر المادة 39 من قانون رقم 23-04، مرجع سابق.

[2] عامر جوهر، مرجع سابق، ص 274.

[3] عامر جوهر، مرجع سابق، ص275.

الفرع الثالث: تقادم الدعوى العمومية في جرائم الاتجار بالبشر

نصت المادة 65 من القانون رقم 23-04 على أنه: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بانقضاء (10) عشرة سنوات كاملة, أما في الجنايات فالدعوى تتقادم بالسجن المؤقت بانقضاء (20) عشرين سنة كاملة, أما المعاقب عليها بالسجن المؤبد بانقضاء (30) ثلاثين سنة كاملة"[1]. وطبقا المادة 8 مكرر 1 من ق إ ج ج: "تسري الآجال المنصوص عليها في هذه المادة من يوم اقتراف الجريمة, إذ لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.[2]

وتجدر الإشارة أن جرائم الاتجار بالبشر لا تتقضي إذا ارتكبت في إطار جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية وهذا ما أكدته المادة 8 مكرر من ق إ ج على أنه: "لا تتقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية"[3]، أما باقي جرائم الاتجار بالبشر فتخضع لأحكام التقادم المنصوص عليها في المواد 6و 7 و8 مكرر و 8 مكرر1 و9 و10 من ق إ ج ج[4]، أما بالنسبة لتقادم العقوبة نصت عليها المادة 612 مكرر من ق إ ج ج على أنه:" لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة[5].

المطلب الثاني: مراحل الكشف عن الأدلة في جريمة الاتجار بالبشر

عرف الإنسان جريمة الاتجار بالبشر كواحدة من بين السلوكيات الإجرامية المضرة بأمن الأفراد والدول, إذ تعد من أخطر الجرائم الماسة بحقوق الإنسان فنجدها تتسبب في إيذاء جسمه وأسر حريته وقد تصل به في الكثير من الأحيان إلى الهلاك، فكلما تعددت وسائل وأساليب الجرائم

[1] أنظر المادة 65 من القانون رقم 23-04, مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 2/65 من القانون رقم 23-04, المرجع نفسه.

[3] انظر المادة 8 قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4] غلاب أميرة, بوخرص أميرة, ص67.

[5] انظر المادة 612 قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

كلما تطورت طرق الكشف عنها[1], لذلك أدت الحاجة إلى التطرق لمراحل الكشف عن الأدلة بما فيها مرحلة الاستدلال والتحري في جريمة الاتجار بالبشر (الفرع الأول) واستخدام أساليب التحري الخاصة (الفرع الثاني) إلى أن تصل أخيرا لمرحلة التحقيق والمحاكمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاستدلال والتحري في جريمة الاتجار بالبشر

تعرف مرحلة الاستدلال والتحري بأنها تلك الإجراءات المتبعة حال وقوع الجريمة التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية حيث يترتب عليها شرطان أساسين لصحة الإجراءات هي جدية التحريات وألا تنطوي الإجراءات على المساس بحرية الأفراد أو بحرمة مساكنهم[2], فهي عبارة عن تقصي حول الجريمة حيث تتخذ مجموعة من الإجراءات التي ترمي إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها وتجمع الأدلة التي لها صلة بالجريمة وبفاعلها كما تتميز هذه الإجراءات بكونها تتم تحت إدارة النيابة العامة بالتالي فإن القانون رقم 23-04 منح صلاحيات استثنائية الضبطية القضائية بعد إخطار وكيل الجمهورية حال وقوع جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، إضافة إلى الإجراءات العادية التي تمارس في الظروف العادية[3], تلقي البلاغات والشكاوي إلكترونيا (أولا), تفتيش المحلات السكنية (ثانيا).

أولا: تلقي البلاغات والشكاوي إلكترونيا

يعتبر تلقي البلاغات والشكاوي من بين الإجراءات الأولية التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية لغرض جمع الاستدلالات وإجراء التحريات, وطبقا للمادة 17 من ق إ ج ج يشترط القانون أن يكون التبليغ رسميا صادرا عن هيئة أو مؤسسة عمومية بغرض التبليغ عن جريمة الاتجار بالبشر وأن يكون هذا البلاغ مكتوبا، أما بالنسبة للبلاغات غير الرسمية الصادرة عن

[1] بن زايد منصور، سياسة تجريم الاتجار بالبشر في ظل البروتوكول الدولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عاشور، الجلفة، 2021/2020، ص 43.

[2] جلول بتول، أطر التعاون الدولي في إطار مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020، ص75، 76.

[3] عامر جوهر، مرجع سابق، ص 275.

المجني عليه أو المضرور من جريمة أو عن فرد من عامة الناس، بأن يكتفي المبلغ بالتصريح شفويا أمام الشرطة القضائية[1].

إلا أن القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته يسمح لضابط الشرطة القضائية المختص بوضع آليات تقنية للتبليغ عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عبر الشبكة الإلكترونية، ويعلم بذلك فورا وكيل الجمهورية المختص الذي يأمر باستمرار العملية أو إيقافها، أي أنه يسمح لضابط الشرطة القضائية بوضع آلية تبليغ بواسطة شبكة الانترنت مع ضرورة إخطار وكيل الجمهورية على أن يسمح هذا الأخير باستمرار أو إيقافها[2].

كما أنه قد سمح لضابط الشرطة القضائية المختص بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بتوجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات المتعلقة بهوية الضحايا والشهود والمبلغين, كما يمكن أيضا بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلب من أي عنوان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاص يجري البحث عنهم نتيجة ارتكابهم جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[3].

ثانيا: تفتيش المحلات السكنية

يقصد بتفتيش المحلات السكنية الانتقال إلى المسكن المراد تفتيشه بهدف البحث عن أشياء تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر, وقد ينتهي بهم المطاف بضبط الأدوات التي استعملت لارتكاب الجريمة أو حتى الوصول إلى الضحايا و مساعدتهم أو شيء آخر له علاقة بالجريمة وهذا بعد الحصول على إذن مسبق من طرف وكيل الجمهورية[4].

---

[1] عامر جوهر، المرجع نفسه، ص 276.

[2] انظر المادة 34 من القانون رقم 23-04، مرجع سابق.

[3] انظر المادة 35 من القانون رقم 23-04، المرجع نفسه.

[4] عامر جوهر، مرجع سابق، ص277.

وقد أشار القانون 23-04 على أنه يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو بأمر من قاضي التحقيق المختص في كل ساعة من ساعات النهار والليل لمتابعة جريمة الاتجار بالبشر[1].

الفرع الثاني: استعمال أساليب التحري الخاصة

أكدت المادة 36 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحتها على إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر[2]، كما نصت المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج ج على أنه: "إذا اقتضت ضرورة التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"[3].

إن أساليب البحث والتحري لا يوجد لها تعريف محدد، حيث نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على استخدامها دون أن تعطي لها تعريفا محددا.

عرف الفقه أساليب التحري الخاصة بأنها تلك العمليات أو الإجراءات التقنية التي تستخدمها الَضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية التحري والبحث عن

[1] انظر المادة 38 من القانون رقم 23-04، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 36 من القانون رقم 23-04: "يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، لغرض جمع الأدلة حول جرائم الاتجار بالبشر".

[3] انظر المادة 65 مكرر 5، من الأمر رقم 66-155 المتمم رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها دون علم أو رضا الأشخاص المعنيين[1].

وعليه نفهم أن المشرع الجزائري أجاز إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة في جرائم الاتجار بالبشر وتتمثل هذه الأساليب في اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور(أولا)، التسرب (ثانيا), التسرب الإلكتروني (ثالثا).

أولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

وهي الطرق المستخدمة في مجال التحريات الخاصة باستعمال الوسائل التقنية، بغية التحقيق في الجرائم الخطيرة وكشف مرتكبيها.

1-المقصود باعتراض المراسلات :

يعرف اعتراض المراسلات بأنه إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية المراسلات السلكية واللاسلكية بهدف الوصول إلى دليل غير مادي للجريمة، تأمر به السلطة القضائية ويكون بشروط محددة قانونا[2].

على الرغم من إقرار المشرع الجزائري لأساليب التحري الخاصة في مجال الجرائم الخطيرة إلا أنها تمس بحرمة الحياة الخاصة، فهو يعاقب على كل من يستعملها بطرق غير مشروعة لذلك اشترط إذن مسبقا من وكيل الجمهورية لمشروعية الإجراء مع الالتزام بالسر المهني في إجراءات البحث والتحري[3].

[1] عبد الحميد سفيان،" أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 02، 2023، ص 209.

[2] عبد الحميد سفيان، مرجع سابق، ص209.

[3] زوزو زوليخة، "مشروعية أساليب التحري الخاصة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 08، جامعة خنشلة، جوان 2017، ص 765.

2-المقصود بتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 5 فقرة أولى من ق إ ج ج بصدد التحري والتحقيق عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية مراقبة المحادثات الخاصة والسرية للأفراد وكذا التقاط الصور لأشخاص متواجدين في مكان خاص.

يقصد بالتقاط الصور التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص حيث تستخدم هذه الوسائل إما في المحلات السكنية أو الأماكن الخاصة أو العامة وهذا الإجراء يقوم على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط بها الصور لوضعية الأشخاص المعنيين[1].أما بالنسبة لتسجيل الأصوات يعرف بأنه تسجيل المحادثات التي تتم عن طريق الهواتف ووضع رقابة عليه أو ميكروفونات حساسة في أماكن خاصة أو عمومية[2].

3-الشروط المتعلقة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

نظرا لخطورة اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور ومساسها بالحرية الشخصية، قد خصها المشرع بشروط، ويمكن تقسيمها إلى شروط موضوعية، وأخرى شكلية:

أ-الشروط الموضوعية:

هناك بعض من الشروط الموضوعية التي يجب توافرها لمشروعية هذه الإجراءات وهي:

- **وجود ضرورة للّجوء الى اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:**

لابد من وجود ضرورة ماسة تستدعي اللجوء إلى القيام بهذه الإجراءات، ونجد هذا الشرط وارد في المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج ج على أن اللجوء إلى إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل

[1] معمر منور، إجراءات البحث والتحري عن جرائم عصابات الأحياء في قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الأمر رقم 20-03، مداخلة ضمن يوم دراسي حول عصابات الأحياء، استراتيجية الوقاية وآليات المكافحة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، أكتوبر2022، ص 06.

[2] معمر منور، المرجع نفسه، ص 6.

الأصوات والتقاط الصور يكون متى اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في إحدى الجرائم الواردة في متن المادة[1].

- **وقت ومكان إجراء العمليات:**

لم يضع المشرع الجزائري قيود زمنية ولا مكانية لهذه الإجراءات، حيث أجازها في أي وقت من اللّيل والنهار وفي أي مكان عام أو خاص باستثناء السفارات والقنصليات الأجنبية التي لا يمكن أن تخضع لهذه العمليات.

ب- الشروط الشكلية:

وتتمثل هذه الشروط في :

- **الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:**

تتم عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بناء على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وتحت رقابتهما، ويجب أن يتضمن هذا الإذن كافة العناصر للتعرف على الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير.

- **تحرير محاضر بالعمليات:**

اشترط المشرع على ضابط الشرطة القضائية المناب من طرف القاضي المختص تحرير محضر يرسل إلى قاضي التحقيق عند كل مرحلة وبشكل منفصل، حيث يشمل كل محضر تاريخ وساعة بداية العملية ونهايتها، ويرفق بمحضر يتضمن وصفا أو نسخة من المراسلات والمحادثات وإذا كانت المكالمات بلغة أجنبية يتم ترجمتها من طرف مترجم[2].

---

[1] أنظر المادة 65 مكرر 5، من قانون الإجراءات الجزائية، "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنضمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد".

[2] خداودي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016/2015، ص 38- 39.

- **ضرورة أن يكون الإذن مكتوبا:**

يجب أن يكون الإذن مكتوبا ويسلم لضابط الشرطة القضائية المكلف بالعمليات[1].

- **صفة القائم بالعمليات:**

يتولى مهمة اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور ضابط الشرطة القضائية, ويجوز لهذا الأخير أن يسخر كل من عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة سابقا[2].

ثانيا: التسرب كوسيلة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

أمام تطور جريمة الاتجار بالبشر التي باتت تهدد أمن المجتمع وحياة المواطنين وحرياتهم، أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى التسرب.

يعد التسرب من الأساليب الحديثة للبحث والتحري عن الجرائم الخطيرة، حيث نظمه المشرع الجزائري في المواد من65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18، وهو السماح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم بإخفاء الهوية الحقيقية[3].

1_ تعريف التسرب:

عرفته المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج ج على أنه:" قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

[1] خداودي مختار، المرجع نفسه ص 39.

[2] جبيري نجمة، الاتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 247.

[3] وادعي عزالدين،" التسرب كأسلوب من أساليب البحث و التحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائري والمقارن"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ص 204.

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه، ولا يجوز تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم" [1].

2-شروط القيام بالتسرب:

نظرا لأهمية عملية التسرب في جريمة الاتجار بالبشر وما يستلزمه من سرية وحيطة و حذر خوفا على حياة المتسرب، ضمانا لنجاح وحسن سير العملية دون التسبب في أي أضرار، أقر المشرع الجزائري عدة شروط يمكن تقسيمها لشروط موضوعية وأخرى شكلية.

أ_ الشروط الموضوعية:

تتمثل هذه الشروط في:

- **وجود ضرورة تستدعي للجوء للتسرب:**

جاء هذا الشرط في المادة 65 مكرر 11 من ق إ ج ج أنه يتم اللجوء إلى هذا الإجراء عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق أو عدم نجاح الأساليب العادية.

- **صفة الأشخاص المكلفين بالتسرب:**

يتطلب عند تنفيذ عملية التسرب صنفين من الأشخاص لتولي مهمتين, يتمثل الأول في ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية ويتولى مهمة تنسيق عملية التسرب، والثاني يشمل كلا من ضابط واعوان الشرطة القضائية والاشخاص المساعدين والمسخرين لمباشرة التسرب داخل الجماعة الإجرامية[2].

ب- الشروط الشكلية:

لضمان حسن سير الإجراء وحفاظا على مبدأ السرية، قفد أحاط المشرع الجزائري بجملة من الشروط الشكلية التي يجب توفرها, ويمكن إجمالها كالاتي:

[1] أنظر المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] جبيري نجمة، مرجع سابق، ص 251.

- **تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية:**

قبل البدء في تنفيذ إجراء التسرب يلزم القانون ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية أن يحرر تقريرا أوليا يتضمن كافة العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم.

-الإذن بإجراء التسرب:

تتم عملية التسرب بناء على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، ويكون الإذن تحت طائلة البطلان مكتوبا ومسببا.

فالإذن المكتوب يجب أن يحتوي على تاريخ صدور هذا الإذن والجهة المصدرة له وطبيعة الجريمة المراد كشفها والختم والتوقيع، ويتضمن أيضا هوية ضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية، والمدة الزمنية اللازمة لقيام بعملية التسرب، وأيضا يمكن للجهة القضائية المصدرة للإذن أن تطلب بإيقافها قبل بانقضاء المدة المحددة له[1].

3-الحماية القانونية للمتسرب:

نتيجة لسرية العملية وخطورتها على القائم بها، أقر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري برعاية خاصة للحفاظ على أمنه وسلامته وهي كالاتي :

- جواز استعمال هوية مستعارة[2].
- عدم جواز سماع المتسرب شخصيا كشاهد على العملية.
- تجريم الكشف عن هوية المتسرب الحقيقية أي عقاب كل من يكشف هوية ضابط أو عون الشرطة القضائية.
- توقيف عملية التسرب في ظروف تضمن أمن المتسرب[1].

[1] جبيري نجمة، مرجع سابق، ص 253، 254.

[2] تنص المادة 65 مكرر، من قانون الإجراءات الجزائية: "لا يجوز إظهار لضابط أو عون الشرطة القضائية الذين يباشرون عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات".

ثالثا: التسرب الإلكتروني:

يعد التسرب الإلكتروني من أساليب التحري والتحقيق يستخدم لمكافحة الجرائم المنظمة الخطيرة والمعقدة، خاصة تلك التي تشكل تهديدا بالأمن العام أو تتعلق بالفساد.

تم النص على تطبيق هذا الإجراء من خلال المادة 32 من قانون رقم 23-04 على أنه:" مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة أو نظام معلوماتية أو نظام اتصالات إلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.

يمنع على ضابط الشرطة القضائية، تحت طائلة بطلان الاجراءات, إتيان أي فعل أو تصرف باي شكل من الأشكال، من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم"[2].

1-المقصود بالتسرب الإلكتروني:

يقصد بالتسرب الإلكتروني ذلك الإجراء الذي يتم من خلاله تسلل ضابط شرطة قضائية إلى مسرح جريمة الاتجار بالبشر بشخصية وهمية من أجل مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم هذا النوع من الجرائم الخطيرة[3].

وفقا لقانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال ومكافحته في مادتها4 نصت على الحالات التي يجوز فيها القيام بالمراقبة

---

[1] جبيري نجمة، مرجع سابق، ص 255.

[2] المادة 32 من القانون رقم 23-04، مرجع سابق.

[3] فاطمة العرفي،" تطبيق إجراء التسرب الإلكتروني في القانون الجزائري"، مجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية, مجلد 13، عدد 3، جامعة بومرداس، 2021, ص 216.

الالكترونية للمراسلات والاتصالات التي يكون من الصعب الوصول إلى النتيجة دون اللجوء إلى المراقبة الكترونيا[1].

والهدف من هذه العملية هو استخلاص دليل رقمي يشمل جميع البيانات الرقمية التي بدورها تدل على وجود الجريمة وحقيقة ارتكابها ومرتكبيها، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق لإثبات واقعة قانونية، إذ لا يتم اللجوء إليه إلا على وجه الاحتياط عندما تكون الإجراءات العادية غير كافية لوحدها للوصول إلى إدانة المشتبه فيهم.

2-شروط تطبيق التسرب الإلكتروني في جريمة الاتجار بالبشر:

حتى يتم تطبيق التسرب الإلكتروني لا بد من توفر مجموعة من الشروط وهي:

- تتم عملية التسرب الإلكتروني بإذن من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف قاضي التحقيق وهذا لشرعية الإجراء حتى لا يتم المساس بحقوق الانسان.
- يجب تحديد المدة في الإذن التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة اشهر مع امكانية تجديدها حسب مقتضيات التحري والتحقيق.
- يجب الإذن أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا مع ذكر نوع الجريمة وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته.
- يتم تحرير محضر عملية التسرب الإلكتروني من طرف ضابط الشرطة القضائية يتضمن العناصر الضرورية للجريمة[2].
- اشتراط الخبرة في ضابط الشرطة القضائية.
- يتم اللجوء إلى أسلوب التسرب الإلكتروني في حالة الضرورة عندما يصعب الوصول إلى الأدلة[3].

[1] أنظر المادة 4 من القانون رقم 09-04، المؤرخ في 14شعبان 1430، الموافق ل5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الأعلام والاتصال ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 47، صادر بتاريخ 16 أوت 2009.

[2] فاطمة العرفي، مرجع سابق، ص 216.

[3] فاطمة العرفي، المرجع نفسه، ص 218.

الفرع الثالث: مرحلة التحقيق والمحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر

بعد تلقي السلطات القانونية للشكاوي والبلاغات المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر تبدأ في التحقيق في الجريمة، يتم إعداد محضر التحقيق ومن ثم إرساله إلى النيابة العامة.

تقوم الضبطية القضائية في عملية الاستدلال والتحري بمعاينة الأماكن والمحلات السكنية وكل ما يفيد في الكشف عن الجريمة بالاستعانة بكل الوسائل المشروعة.

إذا تبين لنيابة العامة أن تلك الوقائع تشكل جناية، فيكون التحقيق فيها وجوبيا للحصول على إفادات الضحايا والشهود والتعرف على هوياتهم وجمع الوثائق ولمستندات المتعلقة بالقضية.

يمكن للجهة القضائية المختصة أثناء التحقيق أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص أخر بتقديم أي معلومات أو معطيات ذات صلة تكون مخزنة بوسائل التكنولوجيا والإعلام، وأن تأمر بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات أو جعل الدخول إليها غير ممكن في الحالات التي تشكل اتجارا بالبشر[1].

وأن عملية المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر تتبع الإجراءات القانونية العادية، ولكنها تشمل عناصر خاصة تتعلق بطبيعة الجريمة وحماية حقوق الضحايا، حيث في بداية المحاكمة يتم جمع الأدلة وتوجيه الاتهام ضد المشتبه بهم، وفي الأخير يتم اتخاذ القرار النهائي بناء والقوانين المعمول بها سواء بالإدانة أو البراءة.

تنص المادة 33، من القانون رقم 23-04 على أنه: " يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية متى توافرت دواع ترجح ارتكاب جريمة منصوص عليها في هذا القانون بتحديد الموقع الجغرافي للضحية أو للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو شيء آخر له صلة بالجريمة، باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا الإعلام أو الاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض".

[1] عامر جوهر، مرجع سابق، ص 278.

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر

تمكن المشرع الجزائري في خطوة جد مهمة في إطار محاربته لجريمة الاتجار بالبشر، من سن أو وضع قانون يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته وهو القانون رقم 23-04 الذي تضمن أحكاما مهمة جمعت بين سياسة تجريم الاتجار بالبشر والمعاقبة عليه وسياسية الوقاية من هذه الجريمة من جهة، إذ يعتبر هذا القانون أداة فعالة لتحقيق العدالة وضمان حماية حقوق الأفراد، باعتبار هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تستهدف الضحايا الأبرياء من خلال استغلالهم بشكل غير قانوني وبطرق وحشية, ومن أهم مستجدات القانون نجد أنه أولى اهتماما كبيرا بموضوع الضحايا، عليه سنتناول مجموعة من التدابير والإجراءات التي تهدف إلى حماية الأفراد الذين تعرضوا لأي نوع من أنواع الاعتداء (المطلب الأول)، والعقوبات المقررة لردع الجناة ومحاسبة المتورطين في جرائم الاتجار بالبشر(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تدابير حماية الضحايا

عرفت المادة 2 من القانون 23-04 ضحية الاتجار بالبشر: "كل شخص طبيعي تعرض لأي ضرر مادي أو جسدي أو معنوي ناجم مباشرة عن أحد أشكال الاتجار بالبشر المنصوص عليه في هذا القانون بغض النظر عن الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الدين أو اللغة أو الجنسية أو الأصل القومي أو الاثني أو الإعاقة، وبصرف النظر ما إذا كان مرتكب الجرم قد عرفت هويته أو قبض عليه أو تمت محاكمته أو إدانته[1].

كما وضع المشرع الجزائري آلية وطنية للإحالة التي تقوم بوضع إجراءات للتعرف على هوية الضحايا، حيث عرف القانون رقم 23-04 الآلية الوطنية للإحالة على أنها "مجموعة من التدابير والإجراءات التي تتخذ لمساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالبشر والعناية بهم، من طرف

[1] انظر المادة 2/2 من القانون رقم 23-04، مرجع سابق.

السلطات المعنية وتسهيل طرق حصولهم على حقوقهم منذ الكشف عنهم إلى غاية التكفل النهائي بهم[1].

بالرجوع إلى أحكام قانون رقم 23-04 نجد أن المشرع الجزائري أقر حماية خاصة لضحايا الاتجار بالبشر[2]. وعليه في هذا المطلب سنتطرق إلى الحماية القانونية لضحايا الاتجار بالبشر (الفرع الأول)، والحماية الإجرائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية القانونية

اعترف المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 23-04 أن الأشخاص المتاجر بهم هم ضحايا يستحقون التمتع بالحقوق الأساسية للإنسان، ذلك نظرا للآثار السلبية التي تنتج عن جريمة الاتجار بالبشر التي نوردها على النحو الآتي:

أولا: الحق في المساعدة الاجتماعية والرعاية الصحية والنفسية والإيواء

أقرت المادة 14 من القانون رقم 23-04 بضرورة المساعدة الاجتماعية والرعاية الصحية والنفسية لضحايا الاتجار بالبشر[3]، من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير التالية:

- العمل على إدماج الضحايا في المجتمع بطريقة تراعي فيها احترام كرامتهم الإنسانية وسنهم وجنسيتهم واحتياجاتهم من خلال وضع برامج رعاية وتعليم وتكوين لإعادة إدماجهم[4].

- تخصيص السلطات المختصة لأماكن خاصة لاستقبال ضحايا الاتجار بالبشر وإيوائهم خاصة فئة الأطفال والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة لضمان سلامتهم وأمنهم حيث يسمح لهم باستقبال محاميهم وعائلتهم[1].

---

[1] انظر المادة 9/2، من القانون رقم 23 -04، مرجع سابق.

[2] سماتي حكيمة، "حماية ضحايا الاتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 23-04"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 38، العدد 1، جامعة الجزائر، 2024، ص90.

[3] نصت المادة 14 من القانون رقم 23-04، على أنه:" تسهر الدولة على مرافقة ضحايا التجار بالبشر عبر تقديم المساعدة والرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والقانونية التي تشير إلى إعادة إدماجهم في المجتمع".

[4] نصت المادة 16 من القانون رقم 23-04، على أنه :" توفر السلطات المختصة لضحايا الاتجار بالبشر، برامج رعاية وتعليم وتكوين، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لإعادة إدماجهم في المجتمع بطريقة تراعي احتياجاتهم وكرامتهم الإنسانية وسنهم وجنسهم".

– تسهر الدولة على تقديم الرعاية الصحية والنفسية لضحايا الاتجار بالبشر حيث تتكفل بهم مجانا من قبل الهياكل العمومية للصحة[2].

ثانيا: حق الضحايا في التعويض

ذكر المشرع الجزائري الحق في الحصول على تعويض في المادة 23 من القانون رقم23–04 حيث نصت على أنه "يحق لضحايا جرائم الاتجار بالبشر المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر أمام الجهات القضائية الجزائرية[3]، كما نصت المادة 24 على استحداث صندوق لمساعدة الضحايا وللتكفل بهم[4].

ثالثا: ضمان الحرمة الشخصية للضحية وحمايته من الانتقام والتهديد

فهي مهمة تحتاج إلى جهد كبير من المجتمع المدني والدولة، كون هذه الأخيرة تعمل على حماية جميع الضحايا والتكفل بهم في جميع مراحل الإجراءات وإعادة إدماجهم في المجتمع واسترجاع كرامتهم، إضافة إلى حمايتهم من التعرض للتهديد أو الانتقام من طرف المنظمات الإجرامية أو للتميز العنصري من قبل أفراد المجتمع[5].

رابعا: حق الضحايا في المساعدة القضائية

لضحايا الاتجار بالبشر الحق في اللجوء إلى القضاء حيث ضمنت الدولة الجزائرية هذا الحق من خلال المادة 20 من قانون 23–04 الخاص بالوقاية بالإتجار بالبشر ومكافحته، التي نصت على ضمان اللجوء إلى القضاء في جميع مراحل الإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية، كما توضع تحت تصرف ضحايا الاتجار بالبشر كل الوسائل التي تسهل اتصالهم بالمصالح

---

[1] انظر المادة 15 من قانون رقم 23–04، مرجع سابق.

[2] سماتي حكيمة، مرجع سابق، ص95.

[3] انظر المادة 23 من القانون رقم 23–04، مرجع سابق.

[4] انظر المادة 24 من القانون رقم 23–04، المرجع نفسه.

[5] مبروك فاطمة، " تدابير حماية ضحايا الاتجار بالبشر في القانون الدولي" (الاتفاقيات الدولية)، مجلة قضايا معرفية، المجلد03، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2023، ص97.

والهيئات الجزائرية المختصة في هذا المجال، بالإضافة إلى الحق في تزويدهم بالمعلومات الكافية بغية رفع الوعي القانوني لديهم[1].

خامسا: حق الضحايا في العودة إلى أوطانهم

كرس المشرع الجزائري هذا الحق في المادتين 18و 19 من القانون رقم 23-04,حيث تتولى الدولة حمايتهم وتهيئة كافة الظروف لمساعدتهم وتسهيل رجوعهم إلى الجزائر وهذا بالتنسيق مع الدول المعنية[2]، أما بالنسبة لرعايا الأجانب ضحايا الاتجار بالبشر فالدولة تعمل على تيسير العودة الطوعية والأمنية لرعايا الأجانب ضحايا الاتجار بالبشر إلى بلدهم الأصلي مع مراعاة الاعتبارات الواجبة لسلامتهم وفقا للقواعد والإجراءات القانونية والتنظيمية السارية المفعول[3].

سادسا: عدم تعريض ضحايا الاتجار بالبشر للمساءلة الجنائية والمدنية

يقصد به إعفاء ضحايا الاتجار بالبشر من المساءلة الجنائية والمدنية متى ارتبطت به مباشرة كونه ضحية الاتجار بالبشر، وهو ما دعت إليه المادة 52 من القانون رقم 23-04[4]، كما لا يتم متابعة الضحايا على مخالفة التشريع المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[5]، إذا لا يعتد برضا الضحية في قيام جريمة الاتجار بالبشر[6].

---

[1] نصت المادة 20 من القانون 23-04، " تضمن الدولة تيسير اللجوء إلى القضاء لضحايا الاتجار بالبشر اللذين يستفيدون من المساعدة القضائية بقوة القانون في جميع مراحل الإجراءات القضائية".

[2] انظر المادة 18 من القانون رقم 23-04، مرجع سابق.

[3] انظر المادة 19 من القانون رقم 23-04، المرجع نفسه.

[4] انظر المادة 52 من قانون 23-04، "لا يجوز مساءلة الضحية جزائيا أو مدنيا عن أي جريمة من الجرائم التي قد ترتكبها، متى ارتبطت مباشرة بكونها ضحية اتجار بالبشر".

[5] انظر المادة 51 من 23-04، المرجع نفسه.

[6] انظر المادة 53 من القانون رقم 23-04، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: الحماية الإجرائية

بالرجوع إلى أحكام المادة 21 من قانون 23-04 أكد المشرع الجزائري بصريح العبارة على استفادة ضحايا الاتجار بالبشر وأفراد أسرهم من تدابير إجرائية وغير إجرائية المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع الساري المفعول[1].

ومن هذه المادة نذكر أهم الضمانات الإجرائية القانونية المقررة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر أثناء مرحلة التحقيق و المحاكمة كالآتي[2]:

-يجب في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، العمل فورا على التعرف على ضحية الجريمة وهويتها وجنسيتها وسنها، ويمكن أن تأمر بمنع المشتبه فيهم أو المتهمين من الاتصال أو الاقتراب من ضحية الاتجار بالبشر ويمكن أيضا الترخيص للضحية الأجنبية بالبقاء بإقليم الوطني إلى غاية انتهاء إجراءات التحقيق والمحاكمة"[3].

_تعتمد أثناء التحقيق والمحاكمة تدابير فعالة لحماية الضحايا والشهود والمبلغين، منها إخفاء هوياتهم والحفاظ على سرية القضية، شريطة عدم المساس بحق الدفاع ومتطلبات مبدأ الوجاهية، وفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا.

_يجب أن تضمن الإجراءات القضائية حماية الضحايا، وبصفة خاصة النساء والأطفال والفئات المستضعفة من التعرض للإيذاء مرة أخرى[4].

[1] انظر المادة21 من القانون رقم 23-04، مرجع سابق.

[2] نصت المادة 2/46 من القانون رقم 23-04 على أنه: " تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 700.000 دج إذا أدت الجريمة الى الكشف عن هوية ضحية الاتجار بالبشر أو الشهود أو المبلغين، دون الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول".

[3] انظر المادة 28 من القانون رقم 23-04، المرجع نفسه.

[4] انظر المادة 29 من القانون 23-04، المرجع نفسه.

منه نستخلص من هذه المواد أن المشرع الجزائري عمل على حماية الضحايا والشهود والمبلغين في جريمة الاتجار بالبشر في كل مراحل الدعوى العمومية سواء في التحقيق أو المحاكمة [1].

* إلى جانب الضمانات الإجرائية التابعة، يستفيد الضحايا في جميع مراحل جمع الاستدلال والتحقيق والمحاكمة من الإجراءات التالية:

-توفير الحماية الأمنية اللازمة للضحية والشاهد متى كان بحاجة إليها وفقا التشريع الساري المفعول.

-عرض الضحية على الطبيب إذا تبين أنها بحاجة لذلك أو وضعها بأحد مراكز الإيواء أو في مؤسسة علاجية.

-تعريف الضحية أو الشاهد بحقوقه القانونية باللغة التي يفهمها مع إتاحة الفرصة لهما لتعبير عن احتياجاتهم القانونية والاجتماعية[2].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 23-04

يترتب على ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر وقوع عقوبات معينة في حق مرتكبيها، حيث تبنى المشرع الجزائري سياسة عقابية قمعية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

تنوعت العقوبات في جرائم الاتجار بالبشر، حيث أن هناك عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، وهذا ما بينه القانون رقم 23-04، فقد ميز المشرع بين عقوبات الشخص الطبيعي (الفرع الأول)، وعقوبات الشخص معنوي (الفرع الثاني)، كما أقر عقوبات صارمة مشددة (الفرع الثالث)، ومن جهة أخرى اتبع سياسة الإعفاء والتخفيف من العقوبة (الفرع الرابع).

[1] عامر جوهر، مرجع سابق، ص 279.

[2] انظر المادة 30 من القانون رقم 23-04، مرجع سابق.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

عمل المشرع الجزائري على محاربة جرائم الاتجار بالبشر والتقليل من مخاطرها وآثارها، حيث لم يتساهل مع مرتكبيها إذ لم يتوقف عند العقوبات الأصلية بل أقر عقوبات تكميلية، حيث عاقب عليها كغيرها من الجرائم الأخرى سواء اتخذت تكييف جنحة أو جناية[1], ولهذا ستناول العقوبات الأصلية المقررة لشخص الطبيعي (أولا)، والعقوبات التكميلية (ثانيا).

أولا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

تعرف العقوبة الأصلية بأنها الجزاء الأساسي للجريمة يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، وتكون أحيانا كافية دون الاستعانة بعقوبات أخرى[2]، ووفقا للمادة 40 من القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته فإنه يعاقب على الاتجار بالبشر بالحبس من خمس سنوات (5) إلى خمسة عشرة سنة (15) وغرامة مالية من 500.000دج إلى 1500.000دج[3].

كما عاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 60 من القانون 23-04 على الشروع في ارتكاب جنح الاتجار بالبشر بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة[4]، وعاقب أيضا كل من علم بالشروع في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو بوقوعها فعلا ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) وغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج[5].

وباستقراء المادتين 41 و42 نجد أن المشرع الجزائري يعاقب كل من يقوم بالمساهمة في ارتكاب هذه الجريمة، بالإضافة إلى المادتين61 و62 اللتين نصت على معاقبة الشريك والذي

[1] خلاف بدر الدين، الجريمة الدولية: (جريمة الاتجار بالبشر)، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 164.

[2] علوي لزهز، " التنظيم الجزائي لجريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون 23-04 "، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 03، جامعة ورقلة، الجزائر، 2023، ص 140.

[3] انظر المادة 40 من القانون رقم 23-04، مرجع سابق.

[4] انظر المادة 60 من القانون رقم 23-04، المرجع نفسه.

[5] المادة 44 من القانون رقم 23-04، المرجع نفسه.

حرض على ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي في الجناية أو الجنحة المرتكبة[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

نصت المادة 55 من القانون رقم 23-04 على أنه يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة الاتجار بالبشر العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[2].

وتتمثل هذه العقوبات في المنع من الإقامة وهذا ما أكدته المادة 56 من القانون رقم 23-04 على أنه:" تقتضي الجهة المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص في هذا الفصل من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة لا تتجاوز عشرة سنوات[3].

نصت المادة 9 من ق ع ج على العقوبات التكميلية تتمثل في[4]: تحديد الإقامة، الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، إغلاق المؤسسة، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، سحب جواز السفر، الإقصاء من الصفقات العمومية، نشر تعليق حكم أو قرار الإدانة، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إصدار رخصة جديدة والمصادرة الجزائية لأموال[5].

---

[1] نصت المادة 62 من القانون رقم 23-04، على أنه: " كل من حرض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة".

نصت المادة 61 من القانون رقم 23-04، على أنه: " يعاقب الشريك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبة المقررة للجناية أو الجنحة المرتكبة.

[2] انظر المادة 55 من القانون رقم 23-04, مرجع سابق.

[3] انظر المادة 56 القانون رقم 23-04, المرجع نفسه.

[4] المادة 9 من القانون رقم 66- 155، مؤرخ في 8 يونيو 1996، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، صادر بتاريخ 1996.

[5] بوعلي سعيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط 4، دار بلقيس للنشر، الجزائر ،2021، ص 215.

تقرر العقوبات التكميلية من طرف القاضي إذ له الحرية المطلقة في تقرير العقوبة التي يراها مناسبة إضافة إلى العقوبة الأصلية، ووفقا لقانون العقوبات فإن الحكم بالعقوبات التكميلية يكون جوازيا لكن هناك حالات نص عليها القانون وجوبيا تتمثل في عقوبة الحجز القانوني في حالة الحكم بعقوبة جنائية كذلك عقوبة مصادرة الأشياء التي استعملت في تنفيذ الجريمة أو تحصلت عليها يكون وجوبيا والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية[1].

إضافة للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 55 من قانون 23-04 يمكن للجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعد الإفراج عليهم تحت المراقبة الطبية أو النفسية أو المراقبة الكترونيا لمدة لا تتجاوز سنة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع[2].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

عند الحديث عن العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي نجد نوعين رئيسيين من العقوبات، عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، في هذا السياق سنستعرض بالتفصيل العقوبات الأصلية (أولا)، وللعقوبات التكميلية (ثانيا).

أولا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

نص المشرع الجزائري صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي في المادة 63 من القانون رقم 23_04 على أنه:" يكون الشخص المعنوي، حسب الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات، مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون [3].

أقر المشرع أن يتحمل الشخص المعنوي مسؤولية جنائية عن الجرائم التي يرتكبها لحسابه أو من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين كالرئيس، باعتبار أن الشخص المعنوي كائن غير

[1] جبيري نجمة، مرجع سابق، ص 215.

[2] انظر المادة 55 من القانون رقم 23-04، مرجع سابق.

[3] انظر المادة 63 من القانون رقم 23-04، المرجع نفسه.

ملموس إذ يستحيل أن يرتكب الجريمة بنفسه إنما من طرف شخص طبيعي يعبر عن إرادته بهدف تحقيق مصالح لحساب الشخص المعنوي[1].

باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم ترتكب لحسابه[2].

اعتبرت أغلب التشريعات الجنائية المقارنة أن العقوبة الأصلية الأكثر ملاءمة للشخص المعنوي هي الغرامة المالية سواء اتخذت تكييف جناية أو الجنحة، والتي تعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ لصالح خزينة الدولة، فالمشرع الجزائري رأى أن عقوبة الغرامة هي أنسب عقوبة يمكن توقيعها على الشخص الاعتباري، كون أكثرية الأشخاص يرتكبون جريمة الاتجار بالبشر بدافع الطمع للحصول على أموال غير مشروعة[3].

ثانيا: العقوبات التكميلية

هي تلك العقوبات التي تفرض على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لجرائم الاتجار بالبشر إلى جانب العقوبات الأصلية وعليه نجد المادة 18 مكرر من قا ع نصت على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي وهي:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 خمسة سنوات.

[1] بوسقيعة أحسن, الوجيز في القانون الجزائي الخاص, الجزء 2, ط 11, دار هومة, الجزائر, 2011, ص 50.

[2] نصت المادة 51 مكرر من ق ع :"باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التي تركب لحسابه، من طرف أجهزته، أو ممثليه الشرعيين، عندما ينص القانون على ذلك".

[3] خلاف بدر الدين، مرجع سابق، ص 180.

– المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 خمسة سنوات.

– نشر و تعليق حكم الإدانة.

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة[1].

أما المصادرة هو تجريد وحرمان المجرم من الأموال غير المشروعة وذلك مع مراعاة حسن النية، إذ تعتبر من أهم العقوبات التكميلية المقررة لجريمة الاتجار بالبشر حيث أن الهدف من المصادرة هو حرمانه من الاستمتاع من العائدات إذ تعتبر من أهم العقوبات التكميلية المقررة لجريمة الاتجار بالبشر[2].

الفرع الثالث: ظروف التشديد المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر

على الرغم من أن المشرع الجزائري عمل على تجريم جرائم الاتجار بالبشر وسن عقوبات لمرتكبيها، غير أنه هناك ظروف تستدعي تشديد العقوبة كونها من الجرائم الشنيعة والتي يجب مكافحتها[3]، ولهذا سنتناول في هذا الفرع ظروف التشديد (أولا)، دون أن ننسى تطبيق ظرف العود (ثانيا)، وتطبيق الفترة الأمنية (ثالثا).

[1] جباري عبد المجيد ، مرجع سابق، ص 98.

[2] تنص المادة 57، من قانون 23–04 على أنه:" تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بإحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون وجوبا بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والاموال المتحصل عليها بأي صفة كانت، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

[3] سعدلي ظريفة, تغريبت مفيدة، مرجع سابق, ص 99.

أولا: ظروف تشديد العقوبة المرتبطة ببعض الحالات

استدرك المشرع الجزائري عدم كفاية العقوبات المقررة وعدم تناسبها مع بشاعة وخطورة جرائم الاتجار بالبشر فوضع عقوبات مشددة تقوم على وجود وقائع وملابسات إما تتصل بشخص مرتكب الجريمة أو تتعلق بالمجني عليه أو بالوسيلة المستعملة ومكان وزمان ارتكاب الجريمة[1]، وهذا ما سنوضحه كالتالي:

أ_ ظرف التشديد المتعلقة بصفة الجاني

وتتمثل هذه الظروف في إذا ما كان الفاعل زوجا للضحية أو احد أصولها أو احد فروعها أو وليها من حواشيها أو من له سلطة عليها، إذا ارتكبت الجريمة من أكثر شخص، أو إذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له ارتكاب الجريمة.

في هذه الحالات ترفع العقوبة لتتراوح بين السجن المؤقت من عشرة سنوات (10) إلى عشرين سنة (20) وغرامة مالية من 1000.000دج إلى 2000.000دج وفقا للمادة 41 من القانون 23-04[2].

وإذا كان الفاعل موظفا عموميا أو مكلفا بخدمة عامة ثم وقعت الجريمة نتيجة إخلاله بواجباته ولو كان ملتزما بالسر المهني فالعقوبة بالحبس من (2) سنتين إلى (7)سنوات مع غرامة من 1000.000دج إلى 2000.000دج طبقا للمادة 2/44 من القانون رقم 23-04[3].

كما أنه إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانتّ ذات طابع عابر للحدود الوطنية أو بمناسبة نزاع مسلح تكون العقوبة بالسجن المؤقت من 20 عشرين سنة إلى 30 ثلاثين سنة وغرامة من 10.000.000دج إلى 20.000.000دج[4].

[1] غلاب أميرة, بوخرص أميرة, مرجع سابق، ص 60.

[2] انظر المادة 41 من القانون رقم 23_04، مرجع سابق.

[3] انظر المادة 2/44 من القانون رقم 23-04، المرجع نفسه.

[4] انظر المادة 2/41 من القانون رقم 23-04، المرجع نفسه.

يعاقب بالحبس من(10) سنوات إلى (15) خمسة عشرة سنة وغرامة مالية من 1.000.000دج إلى 15.000.00دج كل من ترأس أو أنشأ جماعة إجرامية منظمة أو اتفاق لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر حسب الفقرة الثانية من المادة 49 من نفس القانون[1].

وعاقب أيضا المشرع على كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو برنامج معلوماتي بقصد ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو الترويج لها بعقوبة الحبس من خمس(5) سنوات إلى 10 عشرة سنوات و غرامة من 500.000دج إلى 1000.000دج[2].

ب_ ظروف التشديد المتعلقة بالمجني عليه:

تتمثل ظروف التشديد المتعلقة بالمجني عليها في ما إذا كانت الضحية طفل أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو في حالة استضعاف، أو ارتكبت الجريمة ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الأنثى، أو إذا ارتكبت الجريمة على أكثر من ضحية واحدة (تعدد المجني عليه)، ترفع العقوبة في هذه الحالات بالسجن المؤقت من (10) عشرة سنوات إلى (20) عشرين سنة و غرامة مالية من 1000.000دج إلى 2000.000دج.

وفقا للمادة 45 من قانون 23-04 تشدد العقوبة لكل من يستفيد من خدمة أو منفعة أو عمل تقدمه ضحية من ضحايا جريمة الاتجار بالبشر من (1) سنة إلى (5) خمسة سنوات وغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج، وفي حالة إذا كانت الضحية في حالة استضعاف تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى اثنى عشرة (12) سنة وغرامة مالية من 500.000دج إلى 1.200.000دج[3].

[1] انظر المادة 2/49 من القانون رقم 23-04، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 43 من القانون رقم 23-04، المرجع نفسه.

[3] المادة 45 من القانون رقم 23-04، المرجع نفسه.

ج_ ظروف التشديد المتعلقة بالوسيلة المستعملة ومكان وزمان اقتراف الجريمة

تلعب ظروف التشديد المتعلقة بالوسيلة المستعملة، ومكان وزمان اقتراف الجريمة دورا مهما في تحديد خطورة الجريمة والعقوبة المناسبة، وتتمثل هذه الظروف في ما إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله، وإذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وإذا تمت بطرق التهديد بالقتل أو التعذيب، أو أن الجريمة ارتكبت خلال أزمة صحية أو كارثة طبيعية أو باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، بالإضافة إلى استخدم الفاعل مواد مخدرة أو غيرها من المؤثرات العقلية لإخضاع الضحية أو قام بحجز جواز سفر أو وثيقة هوية الضحية أو إتلافها أو تزويره[1].

فيعاقب على الاتجار بالبشر المقترن بأحد هذه الظروف بالسجن من عشرة سنوات(10) إلى عشرين سنة (20) وغرامة مالية من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج وفقا للمادة 41[2].

ضف إلى ذلك يعاقب بالسجن المؤبد في حالة تعرضت الضحية إلى تعذيب او عنف جسدي او نتج عن الجريمة عاهة مستديمة أو إذا كانت وفاة الضحية[3].

وفي حالة للّجوء إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي شكل من الأشكال ضد الضحايا أو الخبراء أو المبلغين أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص ذوي الصلة بهم تقدر العقوبة من خمس

[1] نصت المادة 48 من القانون رقم 23-04 على أنه: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 500.00 دج النافل الذي لم يلتزم بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالدخول الى الإقليم الوطني أو الخروج منه، متى ترتب عن ذلك ارتكاب أحد أشكال الاتجار بالبشر".

نصت المادة 50 من القانون رقم 23-04 على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من أخفى أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أخفى أيّا من معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بذلك".

[2] علوي لزهر، سويقات بلقاسم،" التنظيم الجزائي لجريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون رقم 23-04"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 03، جامعة ورقلة، الجزائر، 2023، ص147_148.

[3] انظر المادة 42 من القانون رقم 23-04، مرجع سابق.

سنوات(5) حبس إلى عشرة سنوات (10) مع غرامة مالية من 5.00.000دج إلى 1.000.000دج[1].

ثانيا: ظرف العود في جرائم الاتجار بالبشر

نصت المادة 66 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته على أنه تطبق أحكام العود المنصوص عليها في قانون العقوبات على كل شخص سبق الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة الاتجار بالبشر[2].

فقد اعتبر المشرع الجزائري العود ظرفا مشددا للعقوبة، إذ تضاعف العقوبات بموجبه، ويقصد به شخص عاد إلى الإجرام مرة أخرى بعد الحكم عليه بحكم نهائي، وعليه حتى يتحقق العود يجب توفر شرطين أساسين هما: صدور حكم بالإدانة على الجاني، واقتراف الجاني لجريمة جديدة بعد الحكم السابق[3].

ثالثا: تطبيق الفترة الأمنية

نص المشرع الجزائري صراحة على وجوب تطبيق الفترة الأمنية بخصوص جرائم الاتجار بالبشر من خلال المادة 303 مكرر51 من ق ع ، حيث اعتبرها المشرع بمثابة تشديد للعقاب على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، فقد أكدت المادة 64 من قانون 23-04 على تطبيق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية طبقا للمادة 60 مكرر من قانون العقوبات على جرائم الاتجار بالبشر[4].

---

[1] انظر المادة 47 من القانون رقم 23-04، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 66 من القانون رقم 23-04، المرجع نفسه.

[3] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، (نظرية الجريمة- نظرية الجزاء الجنائي)، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 449.

*وقد نص المشرع في المادة 67 من القانون رقم 23-04 على ضم العقوبات في حالة تعددها حيث تنص :"تضم العقوبات المحكوم بها تنفيذا لأحكام هذا القانون إلى أي عقوبة أخرى سالبة للحرية".

[4] انظر المادة 60 من القانون رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، صادر بتاريخ 1966.

ويقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المغلقة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط لمدة معينة حيث تطبق هذه الفترة بقوة القانون على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد (10) سنوات[1].

وهو حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في القانون رقم

05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهذه التدابير هي:

تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة التي تتمثل في الوضع في الورشات الخارجية، والحرية النصفية، الوضع في البيئة المفتوحة، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط وتدابير تكييف العقوبة التي تتمثل في إجازة الخروج[2].

إذ تعتبر الفترة الأمنية أداة مهمة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وحماية حقوق الضحايا ومساعدتهم و تعمل على الحد من العود إلى الإجرام مستقبلا وتحقيق الردع العام والخاص[3].

الفرع الرابع: تقرير نظام الإعفاء أو تخفيضها

إن العقوبات المقررة للجرائم عامة تخضع لقاعدتي شخصية العقوبة وتفريد العقاب، بحيث يتمتع القاضي موجب القاعدة الثانية بحرية في اختيار العقوبة اللازمة، نظرا لصعوبة الكشف والوصول إلى مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، أقر المشرع الجزائري أعذار قانونية قصد التشجيع للكشف عن هذه الجريمة[4]، ولهذا سنتناول الإعفاء من العقوبة (أولا), تخفيف العقوبة (ثانيا).

---

[1] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 446.

[2] قانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون السجون والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج ، العدد 12، صار بتاريخ 13 فيفري 2005.

[3] تواتي عيسى، الآليات القانونية الدولية لمكافحة التجار بالبشر، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020، ص 91.

[4] بلعسلي ويزة، السياسة العقابية للمشرع الجزائري في جريمة الاتجار بالأشخاص، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد 16، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، مرجع سابق، ص 83.

أولا: الأعذار المعفية في جرائم الاتجار بالبشر:

الأعذار القانونية عبارة عن نظام يمحو المسؤولية الجنائية عن الجاني رغم ثبوت إدانته، فيعفى من العقاب ليس لأنه لم يقترف الجريمة إنما لوجود علاقة تصله بالسياسة الجزائية والمنفعة الاجتماعية[1]،حيث وضعت حالات للإعفاء من العقاب وذلك لتحفيز المشاركين للإبلاغ عن الجريمة و قد نص المشرع على نوعين من الأعذار المعفية و هي: عذر التبليغ عن الجريمة و عذر وجود علاقة القرابة[2].

ورد في المادة 58 من القانون رقم 23_04 على أنه:" يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل وصولها إلى علم السلطات العمومية بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها وساعد على إنقاذ الضحية أو كشف هوية مرتكبيها أو القبض عليهم[3].

معناه يمكن لشخص المدان بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر الاستفادة من الأعذار المخففة في حالة التبليغ عن الجريمة قبل تحريك أو مباشرة الدعوى العمومية، لكن يمكن الاستفادة بها أيضا بعد تحريك الدعوى ومباشرة إجراءات المتابعة إذا أدى ذلك الإبلاغ في كشف الفاعل الأصلي أو الشريك.

ومن هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط شرط التبليغ عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها حتى يتم الاستفادة من العذر المعفي، ولكن هذا الشرط أثارا إشكالا حيث أن الجريمة لا تعد جريمة قبل البدء في تنفيذها ولا يعد الشخص مجرما إذ لم تدخل جريمته حيز التنفيذ، فالمشرع لا يعاقب على النوايا والأعمال التحضيرية إنما يجب أن تحقق النتيجة حتى تسمى جريمة تامة فكان

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون العام، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 280.

[2] بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص83.

[3] أنظر المادة 58 من القانون رقم 23-04، مرجع سابق.

من الأحسن أن يعدل المشرع الجزائري عبارة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها بعبارة قبل إتمامها بمعنى آخر حتى يستفاد من العذر المعفي الشخص الذي يبلغ عن الجريمة قبل إتمامها[1].

ثانيا: تخفيف العقوبة:

الظروف المخففة هي تلك الأحوال التي ترك المشرع أمر تحديدها للقاضي وخبراته وتكون مستنبطة من ظروف الواقعة وظروف المتهم ويكون تطبيقها جوازي وليس وجوبي، حيث أقر المشرع الجزائري أنواع التخفيف من العقوبة في قانون العقوبات الجزائري، فهناك النوع الأول وهي أسباب قضائية متروكة لسلطة القاضي الجزائي كونها أسباب عامة وجوازية يستنبطها القاضي من وقائع الجريمة أو ظروف الجاني[2].

وقد أشارت المادة 53 من ق ع ج على أنه:" يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها في قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته بظروف مخففة وذلك لحد:

- عشرة (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.

- خمس (5) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.

- ثلاث (3) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

- سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات[3].

بحيث لا يمكن أن يستفيد الشخص مرتكب جريمة الاتجار بالبشر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في قانون العقوبات إلا في حدود ثلث العقوبة المقررة قانونا[1].

---

[1] جبيري نجمة، مرجع سابق، ص 219.

[2] غلاب أميرة، بوخرص أميرة، مرجع سابق، ص 64.

[3] انظر المادة 53 من القانون رقم 66-156، مرجع سابق.

أما النوع الثاني عبارة عن أسباب قانونية وجوبية تؤدي إلى تخفيض العقوبة إلى الحد الأدنى[2]، حيث نصت عليها للمادة 59 من القانون رقم 24-03 على أنه :"تخفض العقوبة المقررة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها[3].

ومن هذه المادة نستخلص أنه يتم تخفيض العقوبة لأي شخص يشترك في جريمة الاتجار بالبشر ويقدم مساعدة مباشرة للسلطات للقبض على المجرمين أو ساهم في كشف هويتهم فيمكن في الحالة أن يستفيد من تخفيف العقوبة إلى النصف.

[1] انظر المادة 54 من القانون رقم 23-04، مرجع سابق.

[2] خلاف بدر الدين، مرجع سابق، ص 176.

[3] انظر المادة 59 من القانون رقم 23-04، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني:

تناولنا في هذا الفصل جوانب متعددة عن جريمة الاتجار بالبشر, في المبحث الأول تم التركيز على الإحكام الإجرائية المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر, موضحين كيفية تطبيق هذه الإجراءات القانونية على مرتكبي هذه الجريمة , وشرحنا الاساليب الخاصة المستخدمة في التحقيق والتحري بغرض جمع الأدلة وتحقيق العدالة, أما بالنسبة للمبحث الثاني تم استعراض العقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الجريمة وفقا القانون رقم 23-04، مع تشديد العقوبات على المتورطين فيها, إضافة إلى التدابير الوقائية والعلاجية لحماية الضحايا وتقديم الدعم لهم.

خاتمة

على ضوء دراستنا لجريمة الاتجار بالبشر تم التوصل على المستوى المفاهيمي النظري أن هذه الجريمة تعتبر أحد أشكال الرق المعاصر كون أن مرتكبيها يستعملون وسائل مختلفة في استغلال الضحايا بأبشع الصور بغية تحقيق مكاسب مادية غير مشروعة.

تعد جريمة الاتجار بالبشر من أفظع الجرائم العابرة للحدود التي تعاني منها معظم الشعوب، حيث أنها تستهدف الشرائح الضعيفة من المجتمع مما يتسبب بأضرار جسيمة تمتد أثارها لتشمل النسيج الاجتماعي بأكمله.

أنها جريمة تسلب الإنسان كرمته و حريته، محيلة إياه إلى سلعة تباع وتشترى، وبهذا تهدد أمن و الاستقرار باعتبارها جريمة مدمرة لا تفرق بين جنس أو عمر ضاربة بعرض الحائط كل القيم الإنسانية والأخلاقية.

تعتبر هذه الجريمة مشكلة تفتك بأمن الدولة وكيانها وأنظمتها فأصبحت تتطلب استجابة دولية قوية، تضافرت الجهود العالمية لمكافحتها وتجريمها في المؤتمرات والمعاهدات الدولية، وفي هذا السياق واكبها المشرع الجزائري بوضعه للقانون رقم 23-04، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

تسعى الدولة بجدية واضحة إلى تعزيز التعاون بين المؤسسات المحلية والدولية، في مجال الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر، تتمثل ركيزة استراتيجياتها في توعية المواطنين بخطورة هذه الجريمة النكراء وكيفية تفاديها، بواسطة الحملات التوعوية المدروسة، فتقوم الدولة بنقل المعرفة الضرورية للمواطنين حول علامات الإنذار والخطوات الواجبة اتخاذها للحد من خطر التعرض للإتجار بالبشر.

لقد حرص المشرع الجزائري على مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال القانون رقم 23-04، فهو يعتبر إحدى الخطوات الهامة التي اتخذتها الجزائر، الذي يهدف إلى تعزيز الإطار التشريعي وتحديد عقوبات صارمة للمتورطين في هذه الجريمة، بالإضافة إلى توفير الحماية والدعم للضحايا.

حرص المشرع الجزائري كل الحرص على أن يجرم كل الأفعال التي تشكل اتجارا بالبشر بشتى صورها، وقد أثمرت هذه الدراسة على مجموعة من النتائج وهي:

1- يشجع القانون 23-04 على الإبلاغ عن حالات الاتجار بالبشر.

2-يعمل على رفع مستوى الوعي من خلال نشر التوعية حول مخاطر الاتجار بالبشر وطرق الوقاية منه عبر حملات إعلامية وبرامج تعليمية تستهدف مختلف فئات المجتمع.

3-تلعب الدولة دورا حيويا في وضع استراتيجيات وطنية للوقاية من الاتجار بالبشر.

4- يمكن للتعاون الدولي تعزيز جهود التحقيق والملاحقة وتقديم المساعدة القانونية والفنية لضمان معاقبة المجرمين.

5- عزز القانون آليات حماية للضحايا من خلال ضمان حقوقهم في الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع.

6- تلعب أساليب التحري الخاصة دورا حاسما في مكافحة هذا النوع من الجرائم.

7-ساهم هذا القانون في تعزيز الإطار القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر من خلال تحديد عقوبات رادعة في حق مرتكبيها.

الاقتراحات

-إلى جانب الآليات الوقائية والقمعية لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر فالمحاربة الحقيقية تكون من خلال تحسين المستوى المعيشي للمواطنين عن طريق التنمية الاجتماعية وتوفير فرص العمل والتقليل من البطالة.

- معالجة الأسباب الجذرية التي تدفع الناس إلى الوقوع ضحية الاتجار بالبشر.
- دعوة وسائل الإعلام الجزائرية إلى مزيد من الاهتمام بالتوعية من مخاطر جريمة الاتجار بالبشر.
- توجيه المزيد من الاهتمام لضحايا الاتجار بالبشر من خلال تضافر جهود المجتمع بكل فئاته.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1-أوس رائد آلسيد، الحماية القانونية للعمالة الوافدة في القانون الدولي والداخلي وجرائم الاتجار بالبشر، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2018.

2-بوسقيعة أحسن, الوجيز في القانون الجزائي الخاص, الجزء 2, ط11, دار هومة, الجزائر، 2011.

3-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون العام، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2006.

4-بوعلي سعيد, شرح قانون العقوبات الجزائري, ط 4, دار بلقيس للنشر, الجزائر , 2021.

5-جباري عبد المجيد, دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة, ط2, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013

6-حامد سيد محمد حامد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤية الاستراتيجية، المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة،2013.

7-خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، (دراسة مقارنة), دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

8-خلاف بدر الدين، الجريمة الدولية: (جريمة الاتجار بالبشر), ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.

9-دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر،(دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2011

10-راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر، (قراءة قانونية اجتماعية), منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان, 2012.

11- سالم ابراهيم بن أحمد النقبي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي و الإقليمي، شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، القاهرة، 2012.

12-السعيد عمراوي، جرائم الاتجار بالبشر وسبل مكافحتها في القانون الدولي والداخلي،(دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

13-شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

14- شريف سيدي كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

15- عبد العظيم مرسي وزير، التعاون الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي،(أعمال الندوة العربية التي أقادها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية)، دار العلم للملايين، لبنان، 1995 .

16-عبد القادر عدو, مبادئ قانون العقوبات الجزائري, (نظرية الجريمة- نظرية الجزاء الجنائي), ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

17- عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا، 2007.

18- محمد علي سويلم، النظرية العامة للأوامر التحفظية في الإجراءات الجنائية، (دراسة مقارنة على الجريمة المنظمة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

19-مرعي أحمد لطفي السيد, استراتيجية مكافحة الاتجار، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

20-هاني عيسوي السبكي، الاتجار بالبشر، (دراسة وفقا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية الوطنية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

21- وجدان سليمان أرتميه، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر،(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1-طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017.

2-جبيري نجمة، الاتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2019.

3-العافير بهية، حريمة الاتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه "الطور الثالث"، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2022/2021.

4-زغبيب نور الهدى، جرائم الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون العام، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة قسنطينة، 2019/2018.

ب- مذكرات الماجيستر:

1-حمودي أحمد، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالبشر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون جنائي, كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014.

2- حياة سكوم، الضوابط الاجرائية لمكافحة الفساد الاداري في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

ج- مذكرات الماستر:

1. بلقاسم بن عودة، بوشنافة محمد، جرائم الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها وطنيا ودوليا, مذكرة تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر، علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن بن خلدون، تيارت، 2019/2018.
2. شيماء مناع، الأليات القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018.
3. خداودي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016/2015.
4. رزيق أسماء، بن نخلة نورهان، المجهودات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، مذكرة مكملة لمتطلبات لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2023/2022.
5. بلعربي عائشة، مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2022.
6. عمارة وردية، عميش نبيلة، جريمة الاتجار بالبشر في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2018/2017.
7. سعيدي إلهام، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وآليات مكافحتها في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماستر، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر, 2013/2012.

8. سعدلي ظريفة, تغريبيت مفيدة, فكرة الاتجار في قانون العقوبات الجزائري, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص قانون خاص و علوم جنائية, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية, 2016/2015.
9. تواتي عيسى، الآليات القانونية الدولية لمكافحة التجار بالبشر، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020.
10. بن ورخو كريم، ثابت ياسين، إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023/2022.
11. بن زايد منصور, سياسة تجريم الاتجار بالبشر في ظل البروتوكول الدولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بن عاشور، الجلفة، 2022/2020.
12. جلول بتول، أطر التعاون الدولي في إطار مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام. جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020.
13. سيبوكر عبد النور، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016.
14. كرونة صفاء، جريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص قانون جنائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2014/2013.
15. فقهي فطيمة الزهرة، التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022/2021.

16. قماش كاتية، قماش ليلية، الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 201916/2018.
17. فوضيل طاهر، فوغالي حمزة، التعاون الدولي في إطار تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية, 2014/2013.
18. تركي آسيا، لخضير صبرينة، نظام تسلم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013.
19. غلاب أميرة، بوخرص أميرة، جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021.

ثالثا: المقالات:

1. وسيلة زروالي، " الآثار النفسية والاجتماعية لجرائم الاتجار بالبشر بالأطفال "، مجلة المداد، جامعة أم لبواقي، ص176-177.
2. يزيد بولحيط، " التدابير الوقائية من عصابات الأحياء على ضوء الأمر 20-03 "، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2022.
3. مواسي لعلجة، " آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري "، المجلة الأكاديمية للبحث، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص144-125.
4. معزوز دليلة، " استراتيجية المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في التصدي لجريمة الاتجار بالبشر وتحقيق فعالية أداء لمكافحتها "، مجلة المحلل القانوني، المجلد 2، العدد 1، جامعة البويرة، 2020، ص 40-61.

5. كمال سمية، " الإنابة القضائية "، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015، ص 283-293.
6. عامر جوهر، " الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 23-04 "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2023، ص 270-281.
7. عبد الحميد سفيان، " أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 02، جامعة لونيسي علي البليدة، 2023، ص206-225.
8. زوزو زوليخة، " مشروعية أساليب التحري الخاصة "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 08، جامعة خنشلة، جوان2017.
9. فاطمة العرفي، " تطبيق إجراء التسرب الإلكتروني في القانون الجزائري " مجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 13، عدد 3، جامعة بومرداس، 2021، ص110-126.
10. سماتي حكيمة، " حماية ضحايا الاتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 23-04 "، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 38، العدد1، جامعة الجزائر، 2024، ص 88-104.
11. بوشاك نجيبة، جهود منع جرائم الاتجار بالبشر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2021،
12. مبروك فاطمة،" تدابير حماية ضحايا الاتجار بالبشر في القانون الدولي (الاتفاقيات الدولية)، مجلة قضايا معرفية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2023،
13. وادعي عزالدين،" التسرب كأسلوب من أساليب البحث و التحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائري والمقارن"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ص 200،217.

14. علوي لزهز، " التنظيم الجزائي لجريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون 23-04 "، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 03، جامعة ورقلة، الجزائر، 2023، ص 135-154.

رابعا: المداخلات:

1. أيت مولود سامية، فتحي وردية، "دور القانون الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة،" بحث مقدم خلال الملتقى الوطني الثالث حول (الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2008.
2. معمر منور،" إجراءات البحث والتحري عن جرائم عصابات الأحياء في قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الأمر رقم 20-03"، مداخلة ضمن يوم دراسي حول (عصابات الأحياء، استراتيجية الوقاية وآليات المكافحة)، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، أكتوبر2022، ص06.

خامسا: إتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، دخلت حيز التنفيذ سنة 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55.02، المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002، ج ر ج ج د ش العدد 09، الصادر في 10 فيفري 2002.

سادسا: النصوص القانونية

1-النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 الصادرة في 21 صفر عام 1386، الموافق ل 11 يونيو1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ، الموافق ل 25 فبراير سنة 2009، ج ر ج ج عدد 59 الصادرة في 28 ربيع الأول عام 1430هـ، الموافق ل 08 مارس سنة 2009م.
2. قانون رقم 05-04 ، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج العدد 12، الصادر في 04 محرم 1426هـ الموافق ل13 فيفري 2005.
3. قانون 09-04، المؤرخ في 14شعبان 1430، الموافق ل5غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الأعلام والاتصال ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 47، صادر بتاريخ 16 أوت 2009.
4. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل8 يونيو سنة 1996, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, ج ر ج ج عدد 48 الصادرة في 20 صفر 1386هـ الموافق ل 10 يونيو 1966م.
5. قانون رقم 23-04، مؤرخ في 17 شوال عام 1444هـ الموافق 7 مايو سنة 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

ب- النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 16-249، مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يتضمن إنشاء اللّجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج عدد 57، صادر 28 سبتمبر 2016.

الفهرس

شكر

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول جريمة الاتجار بالبشر وآليات الوقاية منها 5

تمهيد: 6

المبحث الأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر 7

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر 7

الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر 8

الفرع الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالبشر 8

الفرع الثالث: أركان جريمة الاتجار بالبشر وصورها 9

أولا: أركان جريمة الاتجار بالبشر: 10

ثانيا: صور جريمة الاتجار بالبشر 14

أولا: العوامل الاقتصادية 15

ثانيا: العوامل الاجتماعية 16

ثالثا: العوامل السياسية 17

رابعا: العوامل النفسية..... 18

الفرع الثاني: آثار جريمة الاتجار بالبشر 18

أولا: الآثار الاقتصادية 18

ثانيا: الآثار الجسدية والنفسية 19

ثالثا: الآثار الاجتماعية 20

رابعا: الآثار السياسية..... 20

المبحث الثاني: تدابير الوقاية من جريمة الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 23-04 21

المطلب الأول: الآليات المؤسساتية للوقاية من جريمة الاتجار بالبشر 21

الفرع الأول: دور الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية في الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر 22

الفرع الثاني: دور اللّجنة الوطنية في الوقاية من الاتجار بالبشر 23

أولا: تشكيلة اللّجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر. 23

ثانيا: سير عمل اللّجنة 25

ثالثا: صلاحيات اللّجنة..... 26

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني والتعاون الدولي في الوقاية 27

الفرع الأول: تعزيز دور المجتمع المدني في الوقاية من الاتجار بالبشر 27

أولا: مشاركة المجتمع المدني في إعداد مخططات واستراتيجيات للوقاية 28

ثانيا: تقديم خدمات مباشرة لمساعدة الضحايا 30

الفرع الثاني: أشكال التعاون الدولي للوقاية من الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم23_04 30

أولا: تبادل المعلومات في التحقيقات..... 32

ثانيا: تسليم المجرمين واسترداد عائدات الجريمة 33

ثالثا: الوسائل الحديثة لتعزيز التعاون الدولي:..... 36

الفصل الثاني مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 04/23..... 41

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر 43

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية وأحكامها في جريمة الاتجار بالبشر 43

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة 44

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور..... 44

الفرع الثالث: تقادم الدعوى العمومية في جرائم الاتجار بالبشر..... 46

المطلب الثاني: مراحل الكشف عن الأدلة في جريمة الاتجار بالبشر..... 46

الفرع الأول: الاستدلال و التحري في جريمة الاتجار بالبشر..... 47

أولا: تلقي البلاغات والشكاوي إلكترونيا..... 47

ثانيا: تفتيش المحلات السكنية..... 48

الفرع الثاني: استعمال أساليب التحري الخاصة 49

أولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور 50

ثانيا: التسرب كوسيلة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر 53

ثالثا: التسرب الإلكتروني:..... 56

الفرع الثالث: مرحلة التحقيق والمحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر 58

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر 59

المطلب الأول: تدابير حماية الضحايا 59

الفرع الأول: الحماية القانونية 60

أولا: الحق في المساعدة الاجتماعية والرعاية الصحية والنفسية والإيواء 60

ثانيا: حق الضحايا في التعويض..... 61

ثالثا: ضمان الحرمة الشخصية للضحية وحمايته من الانتقام والتهديد..... 61

رابعا: حق الضحايا في المساعدة القضائية 61

خامسا: حق الضحايا في العودة إلى أوطانهم 62

سادسا: عدم تعريض ضحايا الاتجار بالبشر للمساءلة الجنائية والمدنية 62

الفرع الثاني: الحماية الإجرائية 63

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 23-04 64

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي 65

أولا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي: 65

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة لشخص الطبيعي: 66

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي 67

أولا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي: 67

ثانيا: العقوبات التكميلية 68

الفرع الثالث: ظروف التشديد المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر 69

أولا: ظروف تشديد العقوبة المرتبطة ببعض الحالات: 70

ثانيا: ظرف العود في جرائم الاتجار بالبشر: 73

ثالثا: تطبيق الفترة الأمنية: 73

الفرع الرابع: تقرير نظام الإعفاء أو تخفيضها 74

أولا: الأعذار المعفية في جرائم الاتجار بالبشر: 75

خلاصة الفصل الثاني: 78

خاتمة 79

قائمة المراجع 82

الفهرس 92

الملخص 98

الملخص

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم ذات الصدى العالمي، بعد الاتجار بالمخدرات والسلاح، باعتبار أن تناميها أخذ بعدا جغرافيا واسع النطاق، مما ترتب عليه انعكاسات سلبية على المجتمع عامة، وعلى الفئة المستضعفة خاصة، نتيجة فقرهم الشديد وعدم توفر فرص العمل والتفاوت الاقتصادي والحروب.

امتثالا لهذه التحديات وضع المشرع الجزائري القانون رقم 23-04، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، حدد فيه التدابير الوقائية تعتمد على تنظيمات مؤسساتية، تعمل على تعزيز استراتيجيات التوعية والإرشاد لدى المواطنين، ولا يقتصر دور هذا القانون على الساحة المحلية فقط، بل يسلط الضوء على أهمية التعاون الدولي لمواجهة هذه الظاهرة العابرة للحدود.

إضافة إلى ذلك فقد عمل المشرع الجزائري في ظل مكافحة هذه الظاهرة على دعم الضحايا وحمايتهم، كما استحدث أساليب تحري خاصة للقضاء على هذا النوع من الجرائم العويصة، وأقر عقوبات صارمة لردع الجناة وتحقيق العدالة.

Résumé

La traite des êtres humains est considérée comme un crime de portée mondiale, après le trafic de drogue et d'armes, car sa croissance a pris dimension géographique vaste, entrainant des répercussions négatives sur la société en général, et sur les populations vulnérables en particulier, en raison de leur extrême pauvreté, de manque d'opportunités d'emploi, des inégalités économiques et des guerres.

Pour relever ces défis, le législateur algérien a promulgué la loi n 04-23 relative à la prévention et à la lutte contre la traite des êtres humains, fixant des mesures préventives basées sur des dispositifs institutionnels visant à renforcer les stratégies de sensibilisation et d'éducation auprès se limite pas uniquement au niveau national, mais met également en lumière l'importance de la coopération internationale pour faire face à ce phénomène transfrontalier.

En outre, le législateur algérien, a travaillé pour combatte ce phénomène en soutenant les victimes et leurs familles, en introduisant des méthodes spécifiques pour combattre ce type de crimes grave, et en adoptant des sanctions sévères pour dissuader les criminels et assurer la justice.